وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الاسلامية

قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها من خلال كتاب

التوضيح للشيخ خليل – باب العبادات نموذجا –

مذكرة معدّة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و اصول

إعداد الطالب: بشنب يوسف

إشراف الأستاذ: د. ابن البـــار علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة
الدكتور: حمادي عبد الحاكم	رئيسا
الدكتور: ابن البار علي	مشرفا
الدكتور: داودي مخلوف	مناقشا

الموسم الجامعي:

1436هـ -1437هـ / 2016م -2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

.....أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الغاليين

.....وإلى أسرتي الصغيرة زوجتي وابنتي تسنيم

.....وإلى كل أفراد العائلة الكبيرة بشنب

..... أسال الله دوام العافية

.....لي ولهم ولجميع المسلمين

.....الباحث

شكر وتقدير

"كن عالما ... فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، و أحمد الله عز وجل على نعمه التي منَّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعني إلا أن أخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الاستاذ الدكتور"بن البار علي" لما قدمه لي من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع اساتذتي الذين شُرفت بتلقي العلم على أيدهم في شعبة العلوم الإسلامية، أسال الله أن يبارك فيهم ويسدد خطاهم وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

و كما لا أنسى جزيل الشكر و التقدير لزملائي كلاً باسمه و إلى كل من ساعدني لإنجاز هذا البحث من بعيد أو قريب.

الباحث.....

ملخص البحث:

هذا بحث عن قاعدة اصولية وتطبيقاتها في كتاب التوضيح للإمام الجليل خليل بن اسحاق وهي مراعاة الخلاف، وقد حصرته في باب العبادات نموذجا ،حيث جمعت كل المسائل التي ذكرت فيها قاعدة مراعاة الخلاف .

احتوى هذا البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها إلى بعض التوصيات وفهرسا للآيات و الأحاديث ختاما بقائمة المصادر و المراجع عرّفت في هذا البحث بالإمام خليل بن اسحاق وكتابه التوضيح مرورا بتعريف قاعدة مراعاة الخلاف ثم تطبيق هذه القاعدة في باب العبادات نموذجا من كتاب التوضيح .

ABSTRACT

This research on the basis of fundamentalism and its applications in the book of" tawdih" to the great Imam Khalil bin Ishaq, which is taking into account the dispute has been limited in the door of worship model, where all the issues that were mentioned in the rule of observance of disagreement.

This research contains an introduction, three chapters, and a conclusion, in which the most important findings reached to some recommendations and a catalog of the verses and the hadiths. In conclusion, the list of sources and references was defined in this research by Imam Khalil bin Ishaq and his book" tawdih" through definition of the rule of disagreement and then applying this rule in Bab al-Abbadat From the "tawdih" book.

فهرس المحتويـــات

الإهـــــــداء

شكر و تقدير

الملخـــــــص

فهرس المحتويات

مقدمة .....أ

المبحث الأول: تعريف العالِمَين خليل بن إسحاق وابن الحاجب وكتابيهما "التوضيح وجامع الأمهات".

المطلب الأول:نبذة موجزة عن خليل بن اسحاق.....9

الفرع الأول: إسمه ونسبه ولقبه.....9

الفرع الثاني: الفرع الثاني ولادته ونشأته.....10

الفرع الثالث: أبرز شيوخه.....11

الفرع الرابع :ثناء العلماء عليه.....12

الفرع الخامس :أخلاقـــــــه 13

الفرع السادس: الوظائف التي شغلها الشيخ 13

الفرع السابع :مؤلفاتـــــــه 14

الفرع الثامن :وفاتـــــــه 15

المطلب الثاني: نبذة مختصرة عن كتابه التوضيح 16

الفرع الأول: نسبة كتاب التوضيح للمؤلف خليل بن اسحاق الجندي 16

الفرع الثـــاني منهج الكتـــــــاب.....17

الفرع الثالث : أشهر الحواشي على التوضيح :.....19

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن العلامة ابن الحاجب.....20

الفرع الأول اسمه وكنيته ولقبه 20

الفرع الثاني مولده ونشأته العلمية.....20

الفرع الثالث :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....21

الفرع الرابع : مؤلفاتـــه.....21

الفرع الخامس : وفاتـــــــه 22

المطلب الثاني : نبذة موجزة عن كتابه جامع الأمهات 22

الفرع الأول :تعريف كتاب مختصر ابن الحاجب 22

الفرع الثاني : مصادر ابن الحاجب في مختصره 24

الفرع الثالث : منهج ابن الحاجب في المختصر.....24

المبحث الثاني :قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول : ماهية مراعاة الخلاف 26

الفرع الأول :تعريف مراعاة الخلاف 26

الفرع الثاني : مراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعد الوقوع 31

الفرع الثالث : الفرق بين "الخروج من الخلاف" و "مراعاة الخلاف بمفهومه الخاص 32

المطلب الثاني : تأصيل وحجية مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.....33

الفرع الأول مراعاة الخلاف في المذاهب الأربعة.....33

الفرع الثاني :حجية مراعاة الخلاف 35

المطلب الثالث : حكم قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها :.....38

الفرع الأول :حكم قاعدة مراعاة الخلاف 38

الفرع الثاني :شروط قاعدة مراعاة الخلاف 38

الفرع الثالث : مراعاة الخلاف داخل المذهب وخارج المذهب.....40

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند العلامة خليل بن اسحاق في كتابه التوضيح بابا العبادات نموذجاً.

المطلب الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الطهارة و الصلاة.....43

الفرع الأول : كتاب الطهارة.....43

أولا: حكم الماء المستعمل في طهارة الحدث 43

ثانيا : الماء القليل الذي وقعت به نجاسة ولم تغيره.....45

ثالثا : مسألة سؤر الكافر و ما أدخل يده فيه:.....47

رابعا: سؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إن لم تر في فيه نجاسة حين شربه او أكله؟.....49

خامسا :مسألة حكم إزالة النجاسة 50

سادسا:مسألة ناسي الماء في رحله:.....52

سابعا : مسألة غسل الرأس بدل المسح في الوضوء.....54

ثامنا : مسألة التيمم لصلاة الجنازة إن تعينت ؟.....55

تاسعا : مسألة المتيمم على صعيد نجس؟.....56

عاشرا : مسألة حكم الاقتصار على ضربة واحدة في التيمم لمسح الكوعين أو للوجه و اليدين.....58

الفرع الثاني: كتاب الصلاة:.....59

أولا: حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر. 59

ثانيا: مسألة تقديم السجود البعدي قبل السلام؟.....61

ثالثا : حكم الرجوع الى التشهد بعد مفارقة اليدين والركبتين الأرض.....63

رابعا: مسألة سجود المسبوق البعدي مع إمامه بعد السلام.....64

خامسا : مسألة مريض اقتدى بمريض فصح المأموم.....65

سادسا : مسألة حكم تكبير المسبوق عند الركوع بغير نية الإحرام؟.....66

سابعا: مسألة حكم نية الاقامة أثناء صلاة قصر ؟.....68

ثامنا: مسألة إعادة القراءة بعد نسيان تكبيرات صلاة العيد ؟.....69

المطلب الثالث : تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الزكاة و الصيام.....69

الفرع الأول :كتاب الزكاة.....69

الفرع الأول : مسألة جعل الدين في المدبّر..... 69

الفرع الثاني: كتاب الصوم 71

الفرع الأول :مسألة الإكتحال في الصوم؟.....71

الفرع الثاني : مسألة إفطار الصائم في السفر 72

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الحج و الذبائح.....73

الفرع الأول : كتاب الحج.....**73**

أولا : مسألة الاستنابة عن الميت الموصي بالحج.....73

ثانيا:مسألة ركنية السعي.....75

ثالثا:مسألة تارك الإحرام في الميقات لغير القاصد 76

الفرع الثاني كتاب الذبائح.....77

أولا: حكم أكل الضب 78

الفرع الثاني: مسألة محلّ النحر:.....78

الخـــاتمة 80

فهرس الآيات القرآنية 82

فهرس الأحاديث.....83

قائمة المصادر و المراجع.....84

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، رسول الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، ورضي الله عن صحابته أجمعين، أما بعد:

إن المدرسة المالكية من أغنى المدارس الفقهية من حيث التنوع في الأصول و القواعد الفقهية وغيرها، مما اكسبها ثراء وتجددا واستمرارية من حيث سعة نطاق الاستدلال وتشعبها في المذاهب الأخرى ونبذها للتعصب المذهبي مما جعلها تنفرد عن المدارس الأخرى بكثير من الأصول، ومن بين هذه الأصول أصل مراعاة الخلاف ،وتعد وليدة الوسطية و التيسير ونبذ العصبية ،و الجنوح إلى قوة الدليل وأصحها مهما يكن مذهبه من المذاهب الفقهية وهذه القاعدة الأصولية التي وجدناها مثمرة في كتب السابقين و المتأخرين من السادة المالكية ومنهم العلامة خليل بن إسحاق الذي يعد مرجع المالكيين المتأخرين صاحب التوضيح و المختصر الذَيْن انكبّ عليهما أصحاب المشرق و المغرب دراسة وشرحا وحفظا وإتقانا حتى اصبحا في المرتبة الأولى بلا شك من حيث مصادر الاستدلال أصوليا وفقهيا .

وفي إطار تقديم مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص فقه و أصول، ارتأيت أن أتقدم بهذا البحث بعنوان: " **قاعدة مراعاة الخلاف وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح للشيخ خليل – باب العبادات نموذجا–** "، محاولا فيه بإذن الله تعالى تبيين ما ظهر لي من تطبيق لهذه القاعدة الأصولية في شرحه النفيس على جامع الأمهات المسمى بالتوضيح و بالأخص باب العبادات.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

1. تعد كتب العلامة خليل بن اسحاق من اكثر الكتب شهرة في الفقه المالكي اكتست شرحا وحواشي بالمئات، ولذلك فتطبيق هذه القاعدة على أحد كتبه تعد دراسة بالغة الأهمية في الفقه المالكي.
2. لهذه القاعدة الأصولية أهمية كبيرة في سلوك منهج فقهي ميسر بلا حرج ولا عسر فهي زهرة أينعت في بستان المدرسة المالكية مما جعلها غير منغلقة ولا حبيسة التقليد الأعمى.
3. الدراسة التطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف من الدراسات القليلة و النادرة، ولذلك كان الاختيار لكتاب التوضيح الذي يكتسي أهمية بالغة في الفقه المالكي.

أسباب اختيار الموضوع: تتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي:

1. الميول و الرغبة إلى دراسة مؤلفات وكنوز الإمام خليل ابن إسحاق صاحب المكانة العلمية المرموقة في هذه المدرسة و الثناء من جم غفير من العلماء سواء داخل المدرسة المالكية أو من خارجها .
2. طبيعة الموضوع و الذي يعتمد على الاستقراء و التحليل و الاستنباط وهذا مجال يكتسب فيه الباحث خبرة في المجال الأصولي و الفقهي.
3. إن المسائل المتعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف متفرقة في أبواب الفقه، فأردت أن اقوم بجمع بعضها من خلال كتاب التوضيح

.إشكالية الموضوع:

مراعاة الخلاف قاعدة أصولية اشتهر بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب على رأسهم الإمام مالك رحمه الله مرورا بأصحابه إلى السادة المالكية عبر التاريخ وصولا لحامل لواء المذهب في زمانه بمصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي وعليه نطرح الإشكالية التالية:**ما موقع هذه**

القاعدة في الفقه الاسلامي، وما أثرها في تغيير المسلك الفقهي عند الامام خليل رحمه الله من خلال كتابه التوضيح باب العبادات نموذجا؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

من هو العلامة خليل بن اسحاق الجندي ؟ وماذا عن كتابه التوضيح الذي تلقته المالكية بالقبول وخاصة في المغرب.

ماهي قاعدة مراعاة الخلاف من حيث مفهومها وحجيتها وشروطها وعلاقتها بأصول الفقه الأخرى ؟

كيف تناول العلامة خليل بن اسحاق هذه القاعدة استدلالا و تطبيقا في باب العبادات من كتابه التوضيح ؟

أهداف الدراسة: نقسّم أهداف هذه الدراسة إلى أهداف عامة وأهداف خاصة:

أ- الأهداف العامة: نلخصها في النقاط الآتية:

1. بيان وسطية الشريعة الإسلامية وأنها لم تأت لتشدد على الأمة وتضيق عليها وإنما جاءت يسرا وبردا وسلاما على أمتنا.
2. بيان انسجام الفقه المالكي وتوافقه مع المذاهب الفقهية الأخرى من حيث هذه القاعدة الأصولية.
3. بيان التوافق بين الفقه و أصوله من خلال دراسة نظرية تطبيقية . تثبت الاهتمام البليغ للقواعد الأصولية لدى الفقهاء .

ب- الأهداف الخاصة:

1. تنمية الملكة الفقهية من خلال معرفة طريقة استنباط العلماء للأحكام .
2. جمع المسائل المتعلقة بقاعدة مراعاة الخلاف من كتاب التوضيح .

3. تبسيط فهم هذه القاعدة الأصولية من خلال دراسة تطبيقية نموذجية .

الدراسات السابقة:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة، وهذا ما وضح جلياً من خلال ما اطلعت عليه، و لما كان من الواجب في مجال البحث العلمي الرجوع مباشرة إلى ما كتب حول الموضوع، وما هو الجديد الذي يمكنني أن اضيفه إليه فقد حاولت استقراء الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع بحثي، فوجدت بعض الكتب و البحوث والمقالات في جزئيات من هذا البحث ولو كانت شحيحة و التي استفدت منها كثيرا في دراستي لهذا الموضوع و المتمثلة في :

1. من أبرز الدراسات السابقة والتي تطرقت للموضوع " مراعاة الخلاف في الاجتهادات الأصولية دراسة أصولية" (مجلة البيان)" للدكتور: عبدالرحمن بن معمر السنوسي, الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية في جامعة الجزائر.
2. مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب" الذخيرة" للدكتور العربي بن محمد الإدريس.
3. اطروحة دكتوراه بعنوان " الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي" تأليف الدكتور حاتم باي و الذي تناول فيها قاعدة مراعاة الخلاف بصفة اكثر تفصيلا و تبسيطا في آن واحد

استفدت جدا من هذه الدراسات السابقة التي وضحت لي طريقا ومنهجا علميا بسّط لي عقد البحث في كثير من الأحيان .

منهج البحث:

والمنهج الذي سلكته في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها، سواء من حيث التراجم و السير ، أو من حيث الدراسة التطبيقية وترتيبها حسب ما تقتضيه منهجية البحث، كما استعنت ببعض المناهج الأخرى ومن ذلك المنهج المقارن؛ لأنه يتيح لي عرض أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية داخل المذهب و خارجه ، واستخراج نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، والمنهج التحليلي من خلال عرض آراء الفقهاء و الأصوليين. كما استعنت أيضا بالمنهج الاستنباطي وخاصة في الدراسة التطبيقية .

منهجية البحث

التزمت بقواعد المنهج العلمي من حيث عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور ورقم الآية، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم .

أما في تخريج الأحاديث فقد اعتمدت على صحيحي البخاري ومسلم، فإن لم أجد فيهما عدت إلى كتب السنن، فإن لم أجد بحثت في الكتب الأخرى المشهورة، مع ذكر الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة ورقم الحديث والتصحيحات والتعليقات إن وجدت .

إعتمدت في الدراسة التطبيقية للمسائل التي ذكر فيها العلامة خليل على مايلي:

- تبسيط وتفسير المسألة بصفة مبسطة إن احتاجت المسألة لذلك.
- ذكر الخلاف خارج المذهب وغالبا ما يكون هذا الخلاف هو خلاف "إبتداء "و الذي روعي من أجله الخلاف مع عزوه إلى مصادره الأساسية للمذاهب.
- الخلاف الذي ذكرته داخل المذهب غالبا على حسب الأقوال التي سردها خليل في كتابه التوضيح وذلك لاستنباط منهجه في تعامله مع قاعدة مراعاة الخلاف .

- توضيح ذكر خليل لقاعدة مراعاة الخلاف في المسألة مع إثراء رأيه بأقوال علماء المذهب إن وجدت.

الصعوبات: وتتمثل في النقاط التالية :

1. نقص في المراجع ذات العلاقة المباشرة بالموضوع.
2. لم أجد ولو دراسة واحدة سابقة متعلقة بالموضوع في كتاب التوضيح خاصة

خطـــــة البحث:

إشتملت هذه المذكرة على مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة وهي بالتفصيل كمايلي :

أما المقدمة اشتملت على أهمية البحث ، و أسباب إختيار الموضوع و إشكالية البحث و الدراسات السابقة و خطة البحث ومنهجي في هذه الدراسة .

و الخطة مفصلة كالآتي :

المبحث الأول : تعريف العالِمَين خليل بن إسحاق وابن الحاجب وكتابيهما "التوضيح وجامع الأمهات"

المطلب الأول : نبذة موجزة عن العلامة خليل بن اسحاق الجندي :

المطلب الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب التوضيح للشيخ خليل ابن اسحاق الجندي

المطلب الثالث : نبذة موجزة عن العلامة ابن الحاجب

المطلب الرابع : نبذة موجزة عن كتابه المختصر الفرعي (جامع الأمهات).

المبحث الثاني : قاعدة مراعاة الخلاف (تعريفها حجيتها وشروطها):

المطلب الأول : ماهية مراعاة الخلاف

المطلب الثاني : تأصيل وحجية مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

المطلب الثالث : حكم قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند العلامة خليل بن اسحاق في كتابه التوضيح باب العبادات نموذجا:

-المطلب الأول: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الطهارة و الصلاة

- المطلب الثاني :تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الزكاة و الصيام

- المطلب الثالث :تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الحج و الذبائح.

خاتمـــــة: تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج، مدعما ذلك ببعض الاقتراحات و التوصيات التي في نظري قد تفيد من يرغب في البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول: تعريف العالِمَين خليل بن إسحاق وابن الحاجب وكتابيهما "التوضيح وجامع الأمهات"

المطلب الأول: نبذة موجزة عن العلامة خليل بن إسحاق الجندي.

المطلب الثاني : نبذة موجزة عن كتابه "التوضيح"

المطلب الثالث:نبذة موجزة عن العلامة ابن الحاجب

المطلب الرابع :نبذة موجزة عن كتابه "جامع الأمهات"

تمهيد:

لقد زخر المذهب المالكي بسلسلة من العلماء على مر العصور عالما تلو الآخر وجيلا تلو جيل أضاءوا صرح الفقه واهتدى بهم من جاء بعدهم، فقد كانوا حريصين على تدوين جزيئات هذا المذهب الفقهي حرفا حرفا و مسألة مسألة، فأغنوا مكتبة المذهب بكتب ومراجع لا تزال نورا يهتدى به في ظلمات الفتن و النوازل المعاصرة.

ويعد خليل بن إسحاق من العلماء الذين ذاع صيتهم واشتهروا بين متأخري علماء المالكية عكف علماء المذهب من بعده على تآليفه وكتبه فكثرت شرّاحها وحواشيها.

سنتعرف في هذا المبحث على العالم خليل بن إسحاق الجندي و الذي نفرعه إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول :نبذة موجزة عن خليل بن اسحاق:

ويتفرع إلى ثمانية فروع كالتالي :

الفرع الأول : إسمه ونسبه ولقبه

هو خليل بن اسحاق ابن موسى[1] ابن شعيب المصري الكردي ويلقب بضياء الدين واشتهر بالجندي أو ابن الجندي[2]كان يلبس زي الجند[3]من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد [4].

وقال المقريزي"خليل الدين"[5] إلا أن أهل مذهبه وهم أعلم به لم يسموه إلا بخليل وهذا واضح من شراح مؤلفاته.

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 357.

[2] المقريزي، السلوك،ج 4، ص 295.

[3] الزركلي ، الأعلام ،ج2،ص315..

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص 357.

[5] المقريزي ،السلوك ،ج 4، ص 295.

الفرع الثاني ولادته ونشأته :

كان خليل بن إسحاق من أسرة متواضعة، فكل مصادر الترجمة لم تذكر سنة ولادته وكانوا في وقت سابق يهتمون بتدوين تاريخ ميلاد أبناء الجاه و السلطان، أما أبناء عامة الناس فغالبا لا يسجل التاريخ يوم مولدهم ، إلا أنه رجّح البعض بأنه ولد في بداية القرن الثامن.[1]

عاش في أسرة ذات علم ودين فأبوه كان حنفيا [2] لازم ابن الحاج المالكي و الذي صار بسببه مالكيا [3]، ثم تعلق بشيخه المنوفي الذي لازمه لمدة،[4] اشتغل خليل بالجد و الاجتهاد و تحصيل العلم.

قال ابن غازي انه لم ير النيل وهو مقيم بالقاهرة عشرين سنة [5] وكان محترما للمشايخ خادما خادما لهم و مُرافقا حُكي عنه أنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له : إنه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه ، فقال الشيخ خليل :أنا أولى بتنقيته، فشمّر ونزل وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله، فقال : من هذا **قالوا** : **خليل** فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره.[6]

---

(1) يحي عبد الواحد،أطروحة لنيل شهادة الماجيستار،ص 30.

(2) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة ،ج2 ،ص207.

(3) المرجع نفسه،نفس الصفحة .

(4) ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، الذيل على العبر ،ج1،ص197.

(5) محمد ابن احمد بن غازي العثماني ، شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، ج1، ص 113.

(6) محمد ابن احمد بن غازي العثماني ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

درس الشيخ خليل في المدرسة الصالحية، التي كان يفد إليها معظم العلماء من كل أقطار الوطن مما ساهم في كسبه لثقافة واسعة، فبرع في العلوم التي درسها وتميز بالتفوق عن أقرانه فتصدّر للتّدريس في المدرسة نفسها بعد وفاة شيخه المنوفي رحمه الله. [1]

الفرع الثالث : أبرز شيوخه.

أخذ الشيخ خليل بن اسحاق علمه من كثير من المشايخ في شتى العلوم نذكر منهم :

1- أبوعبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج صاحب المدخل وكان صاحبا لأبيه. [2]

2- ابن قدامة المقدسي الصالحي ت(749)هـ سمع منه خليل الحديث وحدّث عنه. [3]

3- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي وعليه تخرج في فقه المالكية، وختم عليه مختصر ابن الحاجب .[4]

4- أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي، اشتهر بخليل ت(760هـ) وقد نقل الشيخ خليل رأيه في مسألة موضع الحصى، ونص كلامه" :إذا رمي البناء ثم وقعت في شقوق البناء ففي إجزاء ذلك نظر لأنه مخالف للسنة وسيدي خليل الذي بمكة يفتي في ذلك بعدم الإجزاء، ورأيت من شيخنا ميلا إلى الإجزاء لأن البناء متصل بالجمرة. [5]

---

[1] المقريزي، السلوك،ج4، ص 295.

[2] ابن حجر، الدرر الكامنة،ج02،ص207 .

[3] ابن قاضي شهبة،المرجع السابق، ج3، ص 281.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،ص 115.

[5] خليل ابن اسحاق ، التوضيح ،ج3 ،ص 31.

الفرع الرابع: المكانة العلمية وثناء العلماء عليه :

في تصفحك لكتابه التوضيح وكذلك المختصر تدرك مكانة هذا العالم الجليل وسعة إطلاعه على أقاويل أصحاب المذهب وكذالك رجاحة أسلوبه في الجمع بين ما تعارض منها، ولعل ثناء العلماء عليه من أهل المذهب وغير أهل المذهب يبرز علو كعبه ورسوخ قدمه كيف لا وقد شهدوا له بتقدمه عن غيره، حتى صار بحق شيخ المذهب وحامل لوائه، وخير دليل على ذلك كتابه المختصر الذي ذاع صيته في المشرق و المغرب وكذالك التوضيح .

ونسرد فيما يلي بعض من ثناء العلماء عليه :

- قال ابن العراقي الشافعي(ت826هـ:)"وتميز وبرع وانتصب للشغل وتخرج به،جماعة،كان منتصبا للإفادة والشغل والإفتاء، مشهور بالدين والخير والعفاف" [1].
- وقال ابن مرزوق الحفيد المالكي (ت842هـ): "وتلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها،أن المصنف كان من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية، حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر، ليريح النفس من جهد المطالعة و الكتب".[2]
- وقال عنه ابن حجر العسقلاني الشافعي(ت852هـ) "درّس..وأفتى وأفاد..، وكان صيّناً عفيفاً نزها ."[3]
- وقال عنه السيوطي الشافعي (ت911هـ)"كان ممن جمع بين العلم والعمل، والزهدُّ والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء"[4].

---

[1] ابن العراقي، الذيل على العبر ،ج1،ص197.

[2] التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ،ص 169.

[3] ابن حجر،الدرر الكامنة،ج2،ص207

[4] السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،ج1،ص 460.

-وقال الشيخ أحمد التنبكتي المالكي(ت1036هـ):الإمام العلامة، العامل القدوة، الحجّة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر.[1]

الفرع الخامس :أخلاقـــــــــــه .

كان الشيخ خليل رحمه الله ذا أخلاق عالية كما ذكر غير واحد من المترجمين فقد كان مشهورا بالعفاف و الخير و الدين و الزهد وكان منقبضا عن الدنيا، وقد اشتهر من خلال زيه الذي لم يغيره طول حياته لقد كان يلبس زي الجند المتقشفين ولم ينزعه طول حياته [2].

قال ابن فرحون" :كان الشيخ خليل...ذا دين وزهد، وانقباض عن الدنيا) [3].

كما لم يكن الشيخ خليل مجاهدا بقلمه وفكره فقط بل كان يخوض بحر الجهاد بسيفه خاصة في تحرير الاسكندرية من الفرنجة سنة (776 هـ) برغم كبر سنه وانشغاله بالتدريس.[4]

الفرع السادس الوظائف التي شغلها الشيخ :

التدريس : تولّى الشيخ خليل التدريس بالمدرسة الصالحية خليفة لشيخه عبد الله المنوفي ثم لما اشتهر بعلمه الوافر وذاع صيته، استدعي للتدريس في المدرسة الشيخونية فدرّس الفقه، والحديث، واللغة، قال ابن فرحون" وحضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية"[5].

الفتوى : تصدّر للفتوى الشيخ خليل فقد كانت فيه حذاقة لعلم الفقه و أصوله، قادرا على تنزيل الأحكام الفقهية على الحوادث و الوقائع المستجدة بالإضافة إلى أمانته وورعه مما جعل

---

[1] التنبكتي،نيل الابتهاج،ص168-169

[2] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 7 ص 55-36.

[3] ابن فرحون،الديباج المذهب،ج1 ص357.

[4] ابن نجيم الحنفي المرجع نفسه ، ج 7 ص 55-36.

[5] ابن فرحون،المرجع نفسه،ج1، ص 115 .

الناس يرجعون إليه في نوازلهم و أقضيتهم و ذكر ابن حجر العسقلاني ذلك فقال " درّس بالشيخونية، وأفتى، وأجاد" [1] .

الجندية: كما تم التطرق إليه سابقا كان الشيخ خليل جنديا من جنود الحلقة المنصورة، ولذلك كان يلبس زي الجندي و الذي يرمز للتقشف و الزهد، واستمر معه ذلك الى آخر حياته . [2]

الفرع السابع مؤلفاتـــــــــــه

كان الشيخ خليل معروفا بالجودة و الضبط في تأليفاته ولذلك كانت مؤلفاته قليلة على حسب ماروى المترجمون ولكن البركة كانت كبيرة جدا في مؤلفاته فكتابه المختصر اشتهر وذاع وتلقته الناس بالقبول وكثرت شروحه وحواشيه والتعاليق وروي عنه أنه لبث خمس وعشرون سنة منكبا عليه،[3]ومن مؤلفاته نذكر منها:

التوضيح : وهو الكتاب الذي أقوم بدراسته شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي يعرف بجامع الأمهات، وهو من أنفس مؤلفاته التيّ تحرى فيهّ الدقة والتحرير .[4]

المختصر الفقهي : وهو من أشهر كتب المالكية، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية[5].و سلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية [6]. قال ابن حجر العسقلاني : : "وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي"[7].وشرح لجزء من مختصره الفقهي،

---

[1] ابن حجر، الدرر الكامنة ،ج 2 ص 207.

[2] أبو عبد الله محمد المكناسي،شفاء الغليل في حل مغفل خليل ج 1 ص 113.

[3] الحجوي الثعالبي ،الفكر السامي ، ج2 ص 286.

[4] ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص 116

[5] ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج 7، ص 55-36.

[6] الحجوي الثعالبي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[7] ابن حجر،المرجع السابق،نفس الصفحة

قال الحطاب ت(954هـ) " وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة: "وشرح على بعضه "[1]. **كتاب المناسك** : تطرق فيه الشيخ خليل إلى مناسك الحج[2]،وهو من أهم كتب الفقه المالكي المفردة في أحكام شعيرة الحج التي هي أحد أركان الإسلام الخمسة.

مناقب عبد الله المنوفي: تناول فيه الشيخ خليل ترجمة و فضائل ومناقب شيخه عبد الله المنوفي[3] .

شرح ألفية ابن مالك : قال ابن فرحون "وله شرح على ألفية ابن مالك" .[4]

الفرع الثامن وفاتـــــــــه :

اختلف المترجمون للشيخ خليل في سنة وفاته و الذي رجّحه الشّيخ التّنبكتي أنه توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة هجري (776هـ) .بناءا على ذكر أحد تلامذته: القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي، وكذلك حُكِي عن بعض شيوخ مصر أن خليلا بقي في تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة وتوفي شيخه المنوفي سنة(749هـ) وحينها لم يكن يعرف الرسالة (رسالة ابن ابي زيد القيرواني) وبالتالي رجّح التّنبكتي أنه إن صحت الرواية فيكون ابتدأ في المختصر بعد سنة (750هـ) وبحساب 25 سنة يكون قد توفي سنة (776 هـ) .

وكذلك تحكي الروايات عن مشاركته في معركة استرجاع الإسكندرية وكان ذلك سنة (770هـ) وعلى هذا يكون الشيخ خليل رحمه الله قد توفي في القاهرة في الثالث عشر من ربيع الأول سنة

---

[1] الحطاب ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج1،ص14.

[2] ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 116.

[3] محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية ،ج1، ص 223.

[4] ابن فرحون، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(776هـ) ودفن عند قبر شيخه المنوفي بالصحراء خارج باب المحروق .[1]

المطلب الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب التوضيح للشيخ خليل بن اسحاق الجندي .

الفرع الأول: نسبة كتاب التوضيح للمؤلف خليل بن اسحاق الجندي .

اتفق أهل المذهب و المؤرخون وخاصة المترجمين لسيرة الشيخ خليل على نسبة كتاب التوضيح للعلامة خليل ابن إسحاق إذ لم اطلع على مترجم ينفي نسبة هذا الكتاب إلى خليل فيقول الحطاب" و ألّف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح " [2]

و يقول صاحب الديباج المذهب "ألّف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ..... وسماه التوضيح"[3]

وبعد اطلاعنا على بعض كتب التراجم تبين لنا أن كتاب التوضيح احتل مكانة عالية ومرموقة في الفقه المالكي فقلما تجد مرجعا مالكيا أو شرحا من شروح "المختصر للشيخ خليل لا يذكر هذا الكتاب.

وقد أثنى العلماء عليه ايما ثناء نذكر منهم :

قال الحطاب " و ألف رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ، ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد " [4]

---

[1] تاريخ ابن قاضي شهبة ، ج 3 ص 281..

[2] الحطاب ، مواهب الجليل ، ج 1 ص 21 .

[3] ابن فرحون ، المرجع السابق ، ج1 ص 357-358.

[4] مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج1 ص 14.

قال ابن حجر :"شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، انتقاه من شرح ابن عبد السلام ، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال. "[1]

وقال القرافي : " ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر ، و أهل مصر على المختصر أكثر. "[2]

الفرع الثـــاني منهج الكتـــــــاب :

هذا الكتاب هو شرح موسوعي فقهي، توسع فيه الشيخ خليل بما يغني عن الشروح الأخرى للمختصر الفقهي لابن الحاجب، ويعد ثروة لغوية وفقهية و أصولية، مما يدل على حسن أسلوبه و إتقانه وتمرسه في شتى العلوم .

ونعدد في نقاط منهج الشيخ خليل نذكر من بعضه :

- في قسم العبادات خاصة اعتمد الشيخ في ترتيب الأبواب الفقهية على الحديث النبوي الشريف للقواعد الخمسة [3] فقد خالف ترتيب المدونة في باب الزكاة خاصة والذي يوجد في المدونة بين الصيام و الحج .
- يصور المسألة ويوضحها معتمدا على أقوال العلماء ويعزوها إلى أصحابها معتمدا على أمهات الكتب .
- يستدل في بعض المسائل الفقهية بكتاب الله و بالأحاديث النبوية ويحرص على تبيين درجتها و بالآثار عن الصحابة و التابعين .

---

[1] ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة ، ج1 ص 2011 .

[2] القرافي ، توشيح الديباج ، ص 73 .

[3] البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الايمان ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، ج1 ص رقم الحديث11.

- يناقش المخالف من المذاهب الأخرى ويرجح صاحب الدليل الأقوى وينقل أقوال المذاهب الأخرى و التي غالبا تكون موافقة للمذهب .
- يبدأ بإيراد نص ابن الحاجب في مسألة ثم يشرحه .
- يحرر محل النزاع بقوله "ومنشأ الخلاف ".
- يشرح الألفاظ مبينا معانيها اللغوية و الاصطلاحية.
- يذكر الإجماع في حالة كون الإجماع مستندا للمسألة.
- يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل و يختمها في كثير من الأحيان بذكر فرع أو فائدة أو تنبيه .
- يعين في أكثر الأحيان المشهور و الأشهر و الظاهر و الضعيف و الشاذ و الراجح من الأقوال التي لم يعين فيها ابن الحاجب ذلك و يبين ماهو مخالف للمدونة وغيرها
- يشير إلى اختياراته وترجيحاته بالحرف "خ " ، الصحيح ،الأصح ، الصواب، هو الظاهر ، الأظهر ، عندي و ينقد لما لا يترجح عنده بقوله وفيه نظر.

و مناهج أخرى ذكرها الباحث طاووبولا جامعة أم القرى مكة في أطروحته "الآراء الأصولية للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي من خلال شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي". [1]

[1] شيت طاووبولا يوشع، الآراء الأصولية للشيخ خليل ابن اسحاق ، ص78.

الفرع الثالث : أشهر الحواشي على التوضيح :

اهتم العلماء المالكية بهذا الكتاب ووضعوا حواشي عليه من أشهرها :

1. حاشية محمد ابن محمد ابن سليمان الفاسي (ت 1094 هـ) [1]
2. حاشية شمس الدين الشنواني (ت 1019هـ) [2]
3. حاشية شمس الدين محمد بن الحسن اللقاني (ت 935 هـ)[3]
4. حاشية علي ابن إدريس(ت 1259) [4] .

[1] ابن سالم مخلوف ، شجرة النور،ج1 ص 458.

[2] ابن سالم مخلوف، مرجع نفسه ،ص 289.

[3] ابن سالم مخلوف، المرجع نفسه ، ص 271.

[4] ابن سالم مخلوف، المرجع نفسه ،ج1ص 568.

المطلب الثالث: نبذة موجزة عن العلامة ابن الحاجب: ويتفرع إلى خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول اسمه وكنيته ولقبه :

هو عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدّويني الأصل، المصري الدمشقي الإسكندري. [1]

يلقب بجمال الدين والأئمه والملة ويكنى بأبي عمرو، ويعرف بابن الحاجب وبه اشتهر لكون أبيه عمل حاجبا للأمير عز الدين موسك الصلاحي .

وسبب تسميته عثمان يرجع إلى نية أبيه في محاربة أهل البدع فقد حكى ابن الحاجب عن أبيه فقال "قال لي أبي إنما سميتك عثمان ترغيما لأهل إسنا "[2]. وكانوا روافض .

الفرع الثاني مولده ونشأته العلمية

ولد إبن الحاجب بمدينة إسنا في صعيد مصر في أواخر سنة سبعين وخمسمائة للهجرة وقيل واحد وسبعون وخمسمائة وهو مشكوك فيه كما ذكر الذهبي ومع ذلك حصل الشك لابن الحاجب نفسه في سنة ولادته [3].

نشأ في القاهره وفيها تعلم القران الكريم والفقه على مذهب الإمام مالك واللغة العربية والقراءات ثم سافر إلى دمشق واشتغل بالعلم درّس بجامع دمشق وبالمدرسة النورية الصلاحية المالكية وذاع صيته بها ثم غادر دمشق متجها إلى مصر وتصدر المدرسة الفاضلية .

ثم انتهت رحلاته بالاسكندرية حيث وافته المنية هناك [4].

---

[1] الذهبي ،سير أعلام النبلاء ،ج23، ص264.

[2] صلاح الدين الصفدي ،الوافي بالوفيات، ج 19 ،ص 323.

[3] الذهبي، المرجع السابق ،ج23،ص 265.

[4] الذهبي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثالث :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

لقد امتلأت كتب التراجم بالثناء و الإعجاب و مدح هذا العالم المتبحر الفقيه المبرز النظار الأصولي و النحوي وهنا نذكر بعض ما قال عنه العلماء:

قال الذهبي : الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الأئمة والملة والدين.. فقيه، مفت، مناظر، مبرز في عدة علوم، متبحر، مع دين وورع وتواضع، واحتمال واطراح للتكلف ...." [1]

قال السبكي : "شيخ المالكية في زمانه ". [2]

وقال ابن دقيق العيد : تيسرت له البلاغة فتفيء ظلّها الظليل، وتفجرت له ينابيع الحكمة فكان خاطره ببطن المسيل ، وقرّب المرمى ، فخفف الحمل الثقيل..." [3]

وثناء العلماء عليه كثير بحسب مقام هذا العالم الجليل .

الفرع الرابع : مؤلفاتـــــه: يعد ابن الحاجب من المكثرين في التأليف فقد كان يملك قلما سيّالا وتحريرا وضبطا وجودة لا تقل عن ذلك، كتب في الفقه و الأصول و القراءات و النحو و الصرف و العروض و الأدب و التاريخ ونذكر من أشهر مؤلفاته :

1- عقيدة ابن الحاجب [4].

2-مختصر المنتهى الأصولي [5] .

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة .

[2] السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، ج3 ،ص 365.

[3] ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ج 2 ص 87.

[4] محمد ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية ، ج1،ص 386.

[5] الإيجي ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ، ج1، ص 3.

3-جامع الأمهات وهو الذي نتناول شرحه كتاب "التوضيح".

4-الإيضاح في شرح المفصل" للزمخشري" [1]

5-الشافية وهي مقدمة في التصريف . [2]

الفرع الخامس : وفاتـــــــــــه :

في سنة (646هـ) توفي هذا الحبر العلامة ضحى يوم الخميس السادس و العشرين من شهر شوال ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ صالح ابن أبي شامة [3].

المطلب الثاني : نبذة موجزة عن كتابه جامع الأمهات :

الفرع الأول :تعريف كتاب مختصر ابن الحاجب :

اشتهر هذا الكتاب باسم جامع الأمهات ، أو المختصر الفقهي أو المختصر الفرعي [4] للفقيه الأصولي اللغوي النحوي أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (646هـ) جمع فيه ما سبقه من مسائل الفقه وفروعه لم يترك مسألة صغيرة ولا كبيرة إلا جاء بها وذلك بصفة مختصرة و واضحة ومتقنة من اقوال علماء المذهب و الكتب المشهورة . وفي هذا يقول رحمه الله:" لما كنت مشتغلا بوضع كتابي كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في الكتاب حتى كمل ". [5]

---

[1] الديباج المذهب، ج 2 ص 88.

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة .

[3] ابن خلكان البرمكي ،وفيات الأعيان ،ج3 ص 250.

[4] محمد الحجوي الثعالبي،الفكر السامي، ج2 ص231.

[5] الشاطبي ،الإفادات والإنشادات،ص163 .

قال ابن خلدون :" إلى أن جاء كتاب أبي عمرو ابن الحاجب لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب ، وتعديد أقوالهم في كل مسالة ،فجاء كالبرنامج للمذهب " [1].

قال كمال الدين الزملكاني الشافعي حيث قال: "ليس للشافعية مثل مختصر ابن الحاجب للمالكية" [2].

ويذكر أهل العلم أن ابن الحاجب اختصر كتابه من ستين ديوانا ، وأن فيه من المسائل ست وستون ألف مسألة [3].

واشتهر شهرة واسعة في المشرق و المغرب وانكب الناس عليه وخاصة في المغرب في أواخر القرن السابع هجري يقول ابن خلدون "ولما جاء كتابه إلى المغرب آخر المائة السّابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب وخصوصا أهل بجاية لما كان كبير مشيختهم أبو عليّ ناصر الدّين الزّواويّ هو الّذي جلبه إلى المغرب .فإنّه كان قرأ على أصحابه بمصر ونسخ مختصره ذلك فجاء به وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربيّة وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ويتدارسونه ". [4]

وممن ذُكر أنه يحفظ مختصر ابن الحاجب الفرعي: عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي المالكي، حفظه في ستة أشهر ونصف ثم عرضه، ومحمد المحب أبو عبد الله الحسني الفاسي المكي المالكي. وعرضه كله في مجلس واحد محمد بن أحمد الغساني المالقي [5].

---

[1] ابن خلدون ،المقدمة ،ص 503.

[2] ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ج2 ص 88.

[3] محمدابن سالم مخلوف،شجرة النور الزكية ،ج1ص168 -167.

[4] ابن خلدون، المقدمة ، ص 503.

[5] الدكتور مصطفى عكلي ، موقع مركز الدراسات و إحياء التراث ،2017/04/15م.
http://www.almarkaz.ma/Article.aspx?C=687

الفرع الثاني : مصادر ابن الحاجب في مختصره :

ذكرنا فيما سبق أن ابن الحاجب اختصر كتابه من ستين ديوانا جمع فيه أمهات المالكية ومسائلهم، ونفى ابن الحاجب نفسه ماقيل في انه اختصر كتاب ابن شاس فقال " بل إن ابن شاس إختصر كتابي ". [1] حيث ذكر ابن كثير أن مختصر ابن الحاجب تابع لابن شاس قال ابن كثير في ذلك " ومختصره في الفقه من أحسن المختصرات انتظم فيه فوائد ابن شاس[2].

الفرع الثالث : منهج ابن الحاجب في المختصر

واعتمد ابن الحاجب على مصطلحات نذكر منها المشهور و الأشهر و المعروف و الصحيح و الأصح و الظاهر و الأظهر و الواضح و المنصوص فقد ذكر ذلك خليل ابن اسحاق في التوضيح [3] خاصة وقد مشى الشيخ خليل على نفس المصطلحات في التوضيح.

ولابن فرحون شرح لجامع الامهات لابن الحاجب ذكر فيه منهج ابن الحاجب في جامع الامهات بالتفصيل في كتابه .

[1] محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، تحقيق كتاب الجواهر الثمينة لابن شاس، ج1 ص 47.

[2] ابن كثير ،البداية و النهاية ،ج 16 ، ص176.

[3] خليل ابن اسحاق ، التوضيح ج 1 ص7.

المبحث الثاني: قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول: ماهية مراعاة الخلاف.

المطلب الثاني : تأصيل و حجية مراعاة الخلاف.

المطلب الثالث: حكم قاعدة مراعاة الخلاف

المطلب الأول : ماهية مراعاة الخلاف :وسندرجها في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول :تعريف مراعاة الخلاف :

جرت العادة عند الأصوليين في تعاملهم مع الحدود ذات الطبيعة التركيبية، أن يعرفوها من خلال تعريف أجزاء المركب الإضافي ثم باعتباره لقبا و علما عليه خاصة و أن مراعاة الخلاف كما قال ابن رشد "مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك "[1]فاستلزم بدلك أن يعرّف أيضا لقبا و علما .

أ تعريفه باعتباره مركبا إضافيا :

تعريف الخلاف لغة :

الخلاف مصدر مأخوذ من خالف يخالف خلافا و مخالفة وتقع كلمتا الخلاف و الاختلاف في اللغة بمعنى نقيض الاتفاق[2] و ضد الوفاق.[3]

قال الفيومي :"وخالفته مخالفة وخِلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحِدٍ إلى خِلافِ ما ذهب إليهِ الآخر وهو ضد الِاتفاق والِاسم الخلف بضم الخاءِ".[4]

يرى ابن فارس أن الخلاف في الرأي داخل في معنى أن يجيء الشيء ويقوم مقامه و يفسر وجه دخوله فيقول "وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة؛ أي مختلفون، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه".[5]

تعريف الخلاف اصطلاحا :

عُرّف مصطلح الخلاف في معجم لغة الفقهاء "المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل"[6].

---

[1] ابن رشد ،المسائل ، ج2،ص1023.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ج9 ، ص 90-91.

[3] الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ص178.

[4] الفيومي،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[5] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج2،ص213.

[6] محمد رواس قلعجي ،احمد الصادق القنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ص 198.

قال المناوي –رحمه الله –: "الاختلاف افتعال من الخلف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"[1].

و ذكر الشيخ يوسف حميتو المالكي بأن الخلاف هو كون اجتهادات الفقهاء وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغايرة ، كأن يقول بعضهم : هذه المسألة حكمها الوجوب ، ويقول البعض :حكمها الندب ، ويقول البعض : حكمها الإباحة ، وهكذا...[2]

ومن هذه التعاريف لا أرى في التعريف الاصطلاحي خروجا عن المعنى اللغوي بل هو متطابق ويجري مجراه كما ذكرنا سالفا في التعريف اللغوي فالتغاير و التعارض يصبان في معنى نقيض الاتفاق والله أعلم.

تعريف المراعاة لغة :

توجد عدة معان لغوية للمراعاة و الرعي والتي تعنينا هنا هي معنى المراقبة و الملاحظة "فالمراعاة مصدر راعى يراعي مراعاة ، و الرعي مصدر رعى يرعى رعياً ورعاية".[3]

يقال راعَيْتُه أي لاحَظْتُه مُحْسِناً إليه ويقال راعى الأمر أي نظر إلى ما يصير إليه وراعى النجوم أي راقَبَها وانْتَظَرَ مَغِيبَها.[4]

ولكلمة رعى أصلان : أَحَدُهُمَا الْمُرَاقَبَةُ وَالْحِفْظُ، وَالْآخَرُ الرُّجُوعُ.[5]

تعريف المراعاة إصطلاحا :

الظاهر أن الفقهاء أخذوا المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي بأصليه المذكورين آنفا قال الدكتور أحمد غاوش " ألا ترى أن الأصوليين يقصدون بمراعاة الخلاف مراقبة مذهب المخالف،

---

[1] المناوي،فيض القدير،ج1، ص209.

[2] الشيخ يوسف حميتو المالكي ، منتدى أهل الحديث ،**علاقة التعسف في استعمال الحق بقاعدة مراعاة الخلاف**، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=207878، 2017/04/17.

[3] ابن منظور، لسان العرب ج 14، ص 327.

[4] فيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص1289.

[5] ابن فارس ،مقاييس اللغة ، ج2 ص 408.

وحفظه، ومن ثم ذلك الرجوع إليه في حال الوقوع، إعمالا للازم دليله مع أنه لم يعمل به أول الأمر؟ فاجتمع بهذا البيان متفرق المعنى اللغوي تحت المفهوم المصطلح عليه بين الأصوليين."[1]

تعريف مراعاة الخلاف باعتباره لقبا وعلما :

تمهيد : في رسالة مشهورة من أبي إسحاق الشاطبي إلى الشيخ أبي العباس بن القباب ذكرها الشاطبي في كتابه الإعتصام [2]استشكل فيها أصل مراعاة الخلاف و راسل غيره من علماء المغرب كابن عرفة التونسي وأبي عبد الله الفشتالي[3]، قال فيها "ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف سؤالا إلى بلاد المغرب، وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها، وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه" وقد تجلت في أجوبتهم تعريفات لمراعاة الخلاف.

وهذا دليل على أن هذا الأصل كان معروفا عند السادة المالكية القدماء قبل ابن عرفة و القباب و غيرهم، وكانوا يراعون الخلاف دون عناية ولكن لم يفردوا لها كتبا وبحوثا مستقلة مشهورة للتعريف بأصل مراعاة الخلاف عندهم، بينما المتأخرون منهم بحثوا فيه أكثر من حيث تعريفه وبيانه وشروطه ومدركه الشرعي.

وفي هذه الأسطر نورد بعض التعريفات المالكية لمراعاة الخلاف .

تعريف ابن عبد السلام : " هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض "[4] و الذي يظهر أن تعريف ابن عبد السلام كان قاعدةً أخذ عنها علماء المالكية في ما بعد تعريف مراعاة الخلاف[5] كما سيأتي في التعريفات اللاحقة .

---

[1] الدكتور أحمد غاوش ، مقال في مجلة الإحياء، http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5700 ، 2017/04/17 .

[2] الشاطبي، الاعتصام، ج2 ص647.

[3] د.حاتم باي ، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، ص576.

[4] خليل ابن اسحاق ، التوضيح ، ج1 ص14.

[5] د.حاتم باي، المرجع السابق، ص577.

ومما أخذ على تعريف ابن عبد السلام مايلي :

1- لم يبين محل إعمال مراعاة الخلاف هل قبل الوقوع أم بعده .

2-هذا التعريف يصدق مفهومه على الجمع بين الدليلين المتعارضين وليس أصل مراعاة الخلاف .[1]

ورجّح الدكتور حاتم باي تعريف ابن عبد السلام تعريفا شاملا لمراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعده [2].

تعريف ابن عرفة : "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"

شرح التعريف :

إعمال دليل : جنس للمراعاة يصدق على رعي الخلاف وغيره. [3]

قوله دليل : خرج به إعمال في غير الدليل .

قوله **في لازم مدلوله** : خرج به إعمال الدليل في مدلوله. [4]

و الهاء في مدلوله يعود على الدليل

ومثال ذلك : في **نكاح الشغار** :

المالكية :

الدليل	المدلول	لازم مدلوله
النهي [5]	الشغار(الفسخ)	نفي الإرث

[1] حاتم باي ،المرجع نفسه، ص 578.

[2] حاتم باي ، المرجع نفسه ، ص 579.

[3] الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة ،ج1،ص263.

[4] الرصاع، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشِّغَارِ .مسلم، صحيح مسلم ،كتاب النكاح ،باب تحريم نكاح الشغار،ج2،ص1035، رقم الحديث 1416.

المخالف :

الدليل	المدلول	لازم مدلوله
صحة العقد مع بطلان الشرط [1]	العقد لا يفسخ	ثبوت الإرث

على حسب تعريف ابن عرفة : رأى مالك بعد وقوع هذا النكاح مايلي :

الدليل	المدلول	لازم مدلوله
النهي	العقد يفسخ	ثبوت الإرث [2]

فمالك أخذ بمدلول دليله وهو الفسخ و أعمل لازم مدلول المخالف و هو التوارث.

ومن أهم ما أخذ على تعريف ابن عرفة :

1- حصره مراعاة الخلاف في الأخذ بلازم مدلول المخالف فقط .

2- لم يرد في تعريفه بيان لقوة الدليل .

تعريف أبي العباس القبّاب : "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه".[3]

وهو تعريف عام لا يوضح بشكل جلي مصطلح مراعاة الخلاف إذ أن إعطاء الحكم للدليل هو مجال الفقهاء واجتهادهم، فدليل التحريم في محله ودليل الإباحة في محله، فأين هذا من مصطلح مراعاة الخلاف، مع أن أبا العباس القباب شرح في سياق رسالته إلى الشاطبي[4] مقصوده، ولكن ما يهمنا هو التعريف بحد ذاته لا شرحه وتفسيره .

تعريف د.حاتم باي :"عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه ،في حالة بعد الوقوع لترجحه على دليل الأصل ".[5]

---

[1] وهم الاحناف حيث قالو بالجواز مع مهر المثل لكل منهما انظر السرخسي ، المبسوط ، ج5، ص 105.

[2] عليش، مفتاح العلي ،ج1 ص 60.

[3] الونشريسي ، المعيار المعرب ج6 ص 388

[4] الونشريسي،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[5] حاتم باي ،المرجع السابق ،ص 590.

شرح التعريف :

عمل المجتهد :فالمراعاة من مهام المجتهدين لا المقلدين.

بدليل المخالف : مرتكز هام وهو التمسك بالأدلة وليس باعتبار الخلاف فقط.

في مدلوله أو بعضه: مراعاة الخلاف ليس ترك دليل الأصل بالكلية فيبقى الدليل الأصلي قبل الوقوع ،أما بعد الوقوع فيُأخذ بمدلول المخالف كله أو بعضه.

لترجحه على دليل الأصل : العبرة بقوة الدليل المخالف وترجحه على الأصلي في حالة بعد الوقوع [1].

لكن هذا التعريف ذكر ترجيح الدليل المخالف لقوته على الأصلي بعد الوقوع وهو ليس بذلك إذ العمل بالدليل المخالف القوي بعد الوقوع كان مع الأخذ بعين الاعتبار رفع الحرج، فالمالكية يحافظون على استقرار المعاملات و صيانة الأعراض وهذه هي الحكمة من مراعاة الخلاف عند المالكية.

الفرع الثاني : مراعاة الخلاف قبل الوقوع وبعد الوقوع :

هذان النوعان جاءا في صياغ تساؤل أورده الرصاع في كتابه شرح حدود ابن عرفة ورد فيه " هل يعم مراعاة الخلاف ابتداء أو وقوعا أو ذلك خاص بالوقوع ولا يصح مراعاة الخلاف ابتِداء"[2] ومن هذا التساؤل نستنتج أن أحوال مراعاة الخلاف هي على خلاف بين علماء أصول الفقه ونستنتج كذالك نوعين من قاعدة مراعاة الخلاف وهما :

1- مراعاة الخلاف ابتداء (قبل الوقوع) : وذالك كأن ينتقل المفتي من المباح الراجح عنده إلى المكروه خروجا من خلاف من قال بالحرمة ،و يصدق على هذا لقب **الخروج من الخلاف** فبمقتضى الورع و الحيطة فإنه يخرج من الخلاف ويحتاط للدين استحبابا و هذا المفهوم شائع عند المذاهب الأخرى فقد نقل الزركشي الاستحباب في الخروج من الخلاف [3]وليس يعني هذا أنه غير موجود عند المالكية بل هو موجود كذالك فقد نص على ذلك من ذهب إلى هذا

---

[1] حاتم باي، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[2]الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،ص182.

[3] الزركشي ، المنثور في القواعد ،ج2 ص 127.

القول (المراعاة قبل الوقوع)أبو عبد الله المقري فقال "و الصحيح :"قبل الوقوع خلافا لصاحب المقدمات، توقيا واحترازا كما في الماء المستعمل".[1]

2- مراعاة الخلاف إنتهاءً (بعد الوقوع):

وصورته أن يحكم المجتهد على مسألة معينة بالتحريم ابتداء للدليل الأصلي وبالتالي يُعمل لازمه من الإبطال و الفسخ و الفساد وعند التورط فيه يعمل لازم دليل الخصم أو مدلوله مع قوة دليله المعتبر، وهذه الصورة بالذات هي الشائعة في المذهب المالكي مع قلتها عند غيرهم من المذاهب .

الفرع الثالث : الفرق بين "الخروج من الخلاف" و "مراعاة الخلاف بمفهومه الخاص" :

- يختلفان من حيث الحكم، فالخروج من الخلاف له حكم الاستحباب كما سبق ذكره أما حكم مراعاة الخلاف فهو الإيجاب لأنه عمل بمقتضى الراجح من الأدلة كما اشترط ابن عرفة قوة الدليل ورجحانه.
- الخروج من الخلاف في حالة قبل الوقوع، أما مراعاة الخلاف فبعد الوقوع.
- يختلفان من حيث المقصد فمقصد الخروج من الخلاف غالبا الاحتياط و الورع بينما في مراعاة الخلاف رفع الحرج و التوسع على المكلفين.

ينبغي التنبيه أن الفريق المانع لمراعاة الخلاف ابتداءً (قبل الوقوع) يقصد التعيين "الخروج من الاختلاف " بينما الفريق القائل بجوازه ابتداءً و انتهاءً أي قبل الوقوع وبعد الوقوع هو من يجوِّز الخروج من الخلاف و مراعاة الخلاف أو لا يفرق بينهما وهو مسلك الكثير من الأصوليين و الفقهاء .[2]

---

[1] المقري ، قواعد الفقه ،ج1 ص236.

[2] الدكتور أحمد غواش ، مقال في مجلة الإحياء ،http://www.alihyaa.ma/Article.aspx?C=5700 ، 2017/04/17 .

المطلب الثاني : تأصيل وحجية مراعاة الخلاف في المذهب المالكي.

ويتفرع بدوره إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول مراعاة الخلاف في المذاهب الأربعة :

لا يتوقف هذا الأصل عند فقهاء المالكية وحسب بل نقل النووي وغيره الإجماع لمشروعية مراعاة الخلاف [1].

غير أن المالكية يعتبرونه أصلا من أصول المذهب، ويعتمدونه في فتاويهم بصفة أكثر من غيرهم من المذاهب، ويأتي بعدهم الشافعية ثم الأحناف ثم الحنابلة [2] .

مراعاة الخلاف عند الشافعية :

قال الزّركشيّ رحمه الله : "يُستحَبُّ الخروج منه أي الخلاف باجتناب ما اختُلف في تحريمه وفعل ما اختُلف في وجوبه " [3] .

وجعل ابن السّبكي رحمه الله مراعاة الخلاف من الورع فقال " الخروج أفضل ..واعتماده من الورع المطلوب شرعاً » [4] .

مراعاة الخلاف عند الحنفية :

ذكر الأحناف استحباب مراعاة الخلاف فها هو ابن العابدين يخصص لها مطلبا "**مطلب في ندب مراعاة الخلاف** " [5].

و أبو يسف القاضي رحمه الله يصلي بالناس يوم الجمعة مغتسِلاً من الحمَّام، فلما تفرقوا أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : "إذا بلغ الماء قُلَّتين .." [6]

---

[1] الزركشي،المنثور من القواعد،المرجع السابق،ص2،ص127.

[2] السنوسي، مراعاة الخلاف في الاجتهاديات دراسة أصولية، مجلة البيان تاريخ2017/04/10
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=336166

[3] الزركشي،المنثور في القواعد، ج2، ص127.

[4] السبكي، الأشباه و النظائر، ج1،ص112.

[5] ابن عابدين، رد المحتار،ج1،ص147.

[6] الدهلوي،الإنصاف في بيان اسباب الإختلاف،ص71.

مراعاة الخلاف عند الحنابلة :

فيما نُقِلَ عن الإمام أحمد رحمه الله يجد الباحث نماذج عالية تدل على اعتباره رحمه الله لخلاف الأئمة المتقدمين ، وورعه إزاء المسائل الخلافية في الفروع[1]، ذكر أبو داود رحمه الله في مسائله عنه في باب " نقض الوضوء من مس الذكر" قال : " قلت لأحمد : فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً ؛ أصلي خلفه وقد علمت أنه مس ؟ قال :نعم. "[2]

أصل مراعاة الخلاف في المذهب المالكي :

يعتبر هذا الأصل أصلا متجذرا في المذهب نلمسه من صاحب المذهب مالك بن أنس في فتاويه، مرورا بتلامذته إلى خلَفهم من العلماء و السادة المالكية، بل ويعتبر من قواعد المذهب المالكي ومن خواص مذهبهم الذي بنو عليه كثيرا من الفروع الفقهية، و المتأمل في كتب الفروع عندهم يجدها تطفح بنماذج لا حصر لها و أقوال علماء السلف و الخلف لا تعد ولا تحصى في ذكر هذا الأصل و التنويه إليه، وننقل هنا بعض أقوال المالكية في أصل مراعاة الخلاف :

إبن رشد :" مراعاة الخلاف ، و هو أصل في المذهب"[3] وقال " مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك".[4]

قال الشاطبي : " مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة".[5]

قال التسولي " من جملة ما بنى (أي مالك) عليه مذهبه مراعاة الخلاف فتارة يراعيه وتارة لا يراعيه".[6]

إذن فنسبة هذا الأصل إلى المذهب المالكي جلية واضحة وهي فعلا من خواص هذا المذهب.

---

(1) أبو داود،مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود،ص20.

(2) الدار قطني،سنن الدار قطني،كتاب الطهارة،باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة،ج1،ص18،رقم الحديث17.

(3) ابن رشد ، البيان و التحصيل ج4 ص154.

(4) ابن رشد، المسائل ، ج2 ص1023 .

(5) الشاطبي ،الاعتصام،ج 2 ص145.

(6) التسولي ،البهجة في شرح التحفة، ج 1 ص 20 .

الفرع الثاني :حجية مراعاة الخلاف

أدلة مجيزين مراعاة الخلاف :

1- الأدلة النقلية :

الدليل الأول :

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلاَمٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعمل دليل الفراش فحكم بالنسب لزمعة، ولكنه راعى في الوقت نفسه الدليل المخالف وهو أن يكون الولد من صلب عتبة بن أبي وقاص ، فحكم بأن تحتجب منه سودة، وفي هذا دليل على مراعاة الدليل المخالف وعدم إهماله بالكلية، واعتباره بوجه من الوجوه.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعليقه على هذا الحديث : "استدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين ، وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل ، فيعطى أحكاما بعد ذلك، وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب و التشبيه يقتضي إلحاقه بعتبة ، فأعطى الفرع حكما بين حكمين ، فروعي الفراش في النسب، و الشبه البين في الاحتجاب " ثم قال " و إلحاقه بهما ، ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه ".[2]

---

[1] البخاري، صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ج3،ص81،رقم الحديث 2218.

[2] ابن حجر العسقلاني ، الفتح الباري ، ج25 ،ص 165.

الدليل الثاني :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". [1]

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أبطل النكاح إذا كان بغير ولي، والأصل أن هذا البطلان يوجب أن لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، ولكنه بعد وقوع هذا النكاح وحصول الدخول فيه، ترتب عليه بعض آثاره فأوجب مهر المثل فيه، وفي هذا دليل على اعتباره للعقد الفاسد بعد الوقوع وإعطائه لبعض الآثار التي تترتب على العقد الصحيح.[2]

الدليل الثالث :

مراعاة الخلاف عند الصحابة :

من الأدلة التي استقيناها من هدي الصحابة قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما صلَّى خلف عثمان رضي الله عنه بمنى مُتِمّاً، رغم مخالفته له ومراجعته إيّاه في ذلك، ولما سئل عن ذلك قال" الخلاف شر". [3]

ونقل الشاطبي أجوبة القباب في كتابه الاعتصام فقال " فمن ذلك، المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء، فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله تعالى عنهم جميعهم، ونسب مثله أيضا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبن هو الأول، فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا لوطئها على الدوام، ومصححا لعقده الذي لم

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي،كتاب النكاح ،باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،ج 3،ص 407-408 رقم الحديث1102.

[2] الشاطبي ،الموافقات ،ج4،ص204.

[3] أبو داود، سنن أبي داود، باب الصلاة بمنى،ج2،ص199،رقم الحديث 1960.

يصادف محلا، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ولزومه ، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا؟ وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائما، ومنع زوجها منها." [1]

بل وقال القباب : " ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك" [2]

2- المستند الأصولي:

تخريج مراعاة الخلاف على الإستحسان :

جعل بعض علماء المالكية أدلة مراعاة الخلاف مستقاة من الإستحسان [3]نفسه وهاهو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي يقر بهذا المستند فقال " ومن الاستحسان مراعاة الخلاف وهو أصل في المذهب، ومن ذلك قولهم في النكاح المختلف في فساده أنه يفسخ بطلاق, وفيه الميراث, وهذا المعنى أكثر من أن يحصر". [4]

و القباب يحتج بقوة مراعاة الخلاف من أدلة الاستحسان في أجوبته للشاطبي[5]، ومن هنا نستنتج أن الاستحسان و مراعاة الخلاف يخرجان من مشكاة اجتهادية واحدة وهي ترك الدليل الأصلي في بعض مقتضياته، لدليل آخر معارض له و أقوى منه .

تخريج قاعدة مراعاة الخلاف على اعتبار المآل:

اعتبار المآل مستند آخر يستدل به المجيزون لمراعاة الخلاف و منهم الشاطبي حيث قال " ومما يبنى عليه اعتبار المآل قاعدة مراعاة الخلاف" فمراعاة الخلاف هي وليدة اعتبار المآل.

---

[1] الشاطبي ، الاعتصام ج 3 ،ص 60 .

[2]الشاطبي ، المرجع نفسه، ج 3، ص 61.

[3]الاستحسان:"هو الأخذ بأقوى الدليلين" الباجي، إحكام الفصول ج1ص206 ، وعرفه الشاطبي : "الاستحسان هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي" الشاطبي ، الموافقات ، ج 4 ،198/148.

[4] الحجوي الثعالبي ، الفكر السامي ، ج1 ص 151.

[5]الونشريسي ، المعيار المعرب ، ج 6 ص 363.

وذكر السنوسي نحوا من هذا التوجه فقال : " فإنه ربما أفتى المفتي بفساد الفعل ابتداء ، فإذا وقع عاد إليه بالإنفاذ والاعتبار ، وهو نوع من الالتفات إلى الأمر الواقع والبناء عليه بعد تجديد النظر في المسألة ؛ بحيث يصير التصرف بعد وقوعه معتبراً" [1] .

المطلب الثالث : حكم قاعدة مراعاة الخلاف وشروطها :

ويتفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول :حكم قاعدة مراعاة الخلاف :

من التعاريف السابقة لقاعدة مراعاة الخلاف نستنتج أن القاعدة لا تتمسك بالخلاف نفسه بل تتمسك بقوة ورجحان الدليل المخالف بعد وقوع الفعل ومن هنا قرّر الرصاع في شرحه لحدود ابن عرفة وجوب العمل بمراعاة الخلاف فقال :" فإن قلت إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز ؟ قلت يظهر وجوب ذلك عند المجتهد " [2] .

ومن العلماء من يرى استحباب مراعاة الخلاف خاصة من يرون مراعاة الخلاف و الخروج من الخلاف مصطلحا واحدا ذكر ذلك الشافعية وغيرهم[3]ونسب بعضهم هذا الحكم للجمهور.[4]

الفرع الثاني :شروط قاعدة مراعاة الخلاف :

إن مراعاة الخلاف مثل غيرها من القواعد الأصولية لها شروط محددة وضعها المجيزون لها وهي كالتالي:

---

[1] د. السنوسي ، دراسة أصولية مجلة البيان تاريخ2017/04/10
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=336166

[2] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1 ص 269.

[3] الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها،ج2،ص718.

[4] الموسوعة الفقهية ،ج36،ص332.

1- أن يكون الخلاف مشهورا وقويا [1] لا ضعيفا أو شاذا أو شديد الضعف فقد "سئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة: هل يراعى القول والرواية الضعيفان

فأجاب: "مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأنُ المجتهدين من الفقهاء إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسره لنا بعض شيوخنا المغاربة. ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها. وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس لا لنا ولا علينا انتهى" [2]. ومن أمثلة ذلك تحريم الظاهرية للصوم في السفر في شهر رمضان [3].

2- أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة الإجماع فإذا خالف الإجماع حرّم ، فيما روي عن ابن سريج الشافعي أنه كان يغسل أذنيه مع وجهه و يمسحهما مع رأسه ويفردها بالمسح مراعاة لمن قال إنهما من الوجه ، أو الرأس ، أو عضوان مستقلان : فوقع في خلاف الإجماع .[4]

وكمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم، مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي ومالكاً في عدم الشهود والشافعي في أقل من ربع درهم ، فإنه نكاح باطل يجب فسخه إجماعا.

3-أن لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية [5] واستدل لهذه المسألة كمالكي تزوج زواجا فاسدا على مذهبه، صحيحا على مذهب غيره ثم طلق ثلاثا، قال ابن القاسم يلزمه فيه الطلاق مراعاة لمن يقول بصحته ،فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لم يفرق بينهما عند ابن القاسم ،لأن التفريق بينهما لاعتقاد فساد نكاحهما- عند غيره- بناء على صحته أولا، ونكاحهما عنده صحيح وعند المخالف فاسد، فلو روعي الخلاف في

---

[1] ابن رشد ، البيان و التحصيل ، ج4 ص 352

[2] الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج 11، ص 103.

[3] ابن حزم ،المحلى ،ج6 ، ص 243.

[4] النووي،مجموع شرح المهذب،ج1ص447.

[5] مختار قوادري ، مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي أطروحة ماجيستار ، ص 120.

الحالين معا لكان تركا للمذهب من كل الوجوه ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية . [1]

4-قيام مقتضى رعي الخلاف وهي الضرورة و نشوء بعض الأمور التي توجب مراعاة الخلاف فالاستمرار على الحكم الأصلي قد يؤدي إلى ضرر كبير وحرج على المكلّف فيؤدي بالمجتهد للعدول عن القول السابق، ومراعاة الدليل المخالف الأقوى بعد الوقوع .

5-من الشروط المعتبرة أيضا في قاعدة مراعاة الخلاف أن يكون المراعي للخلاف مجتهدا لا مقلدا، فيجب أن يتصدّى لهذه القاعدة من تكون له القدم الراسخة في العلم و الاجتهاد بشروطه، وقد ذكرنا آنفا قول الشاطبي في ذالك . [2]

الفرع الثالث : مراعاة الخلاف داخل المذهب وخارج المذهب.

نصّ العلامة ابن ناجي وقرر في كتابه "شرح الرسالة " بأن مراعاة الخلاف تكون داخل المذهب وخارجه [3] .

فالخلاف لا يكون فقط خارج المذهب، بل يتعداه الى داخل المذهب من أقوال بشرط سريان الشروط الآنفة ذكرها، فالخلاف الأقوى هو المعتبر، ولو داخل المذهب و الضعيف لا يعتبر خارج المذهب أو داخله مطلقا .

سئل الشيخ عليش عن قول المالكية : العصمة المختلف فيها كالمتفق عليها في لحوق الطلاق هل المراد الخلاف داخل المذهب أم خارجه وهل يشترط قوة الخلاف فأجاب : " نعم مرادهم الخلاف في المذهب وخارجه ، ويشترط قوة دليل المخالف". [4]

---

[1] عليش ، الفتاوى ،ج 1 ،ص83.

[2] الونشريسي ،المعيار المعرب ،ج 11 ،ص 103.

[3] ابن ناجي ، شرح الرسالة ، ج2، ص50.

[4] عليش ،فتح العلي ج1 ، ص60 .

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لقاعدة مراعاة الخلاف عند العلامة خليل بن اسحاق في كتابه التوضيح باب العبادات نموذجا:

-**المطلب الأول**: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الطهارة و الصلاة.

- **المطلب الثاني** : تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الزكاة و الصيام.

- **المطلب الثالث** : تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الحج و الذبائح.

تمهيد :ذكر العلامة خليل ابن اسحاق في كتابه التوضيح رسوخ وتداول قاعدة مراعاة الخلاف بين علماء المذهب المالكي فقال "كثيرا ما يذكر أهل المذهب: الحكم كذا مراعاة للخلاف"[1].وهو ما سار عليه الإمام خليل بن إسحاق في تعليلاته للأحكام واستدلاله ومناقشاته وقد تذوقنا هذه القاعدة بشكل واضح في كتابه التوضيح.

وفي هذا المبحث سنذكر بعضا من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة التي ساقها خليل رحمه الله في باب العبادات ونبتدئ بكتاب الطهارة.

[1] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج1،ص14.

المطلب الأول : تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الطهارة و الصلاة :

الفرع الأول : كتاب الطهارة:

وردت هذه القاعدة في كثير من المسائل في كتاب الطهارة عند الإمام خليل بن إسحاق صيغت في عشرة فروع وهي كتالي:

أولاً: حكم الماء المستعمل في طهارة الحدث .

أي ما حكم التطهر بماء استعمل في رفع حدث كالوضوء ؟

الخلاف في المسألة : يتفرع الخلاف في مسألة الماء المستعمل في طهارة الحدث إلى عدة أقوال خارج المذهب وداخل المذهب.

الخلاف خارج المذهب :

القول الأول : الماء المستعمل ليس بطهور للحدث بل هو طهور للخبث.

و هو ما ذهب إليه الأحناف في المعتمد فيجوز تطهير النجاسة به لا تطهير الحدث .[1]

القول الثاني : أن القليل من الماء المستعمل طاهر غير طهورٍ، فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا.

وهو ما ذهب إليه الشافعية في المذهب الجديد[2]،حيث استدلوا على انه طاهر غير طهور بما يلي :عن جابرٍ رضي الله عنه قال: "جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت".[3]

واستدلوا على أنه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا بأن السلف الصالح – مع قلة مياههم – لم يجمعوا الماء المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم،كما لم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر [4].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع ،ج 1 ،ص 66.

[2] الشيرازي ،المهذب،ج1،ص23.

[3] مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة،ج3 ص1235،رقم الحديث1616 .

[4] الشيرازي ،المرجع السابق، نفس الصفحة.

وللقول الثاني ذهب ايضا الحنابلة حيث قالو : أن الماء الذي استعمل في رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ ولم يتغير أحد أوصافه طاهر غير مطهرٍ لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا وهذا هو ظاهر المذهب عندهم، وعند أحمد رواية أخرى أنه طاهر مطهر.[1]

الخلاف داخل المذهب :ذكر الشيخ الخليل رحمه الله في شرحه على جامع الأمهات لابن الحاجب وغيره من شراح مختصر خليل عدة أقوال في المسألة داخل المذهب و هي كالتالي :

القول الأول : المشهور من المذهب وهو الحكم بكراهيته ويعني بذلك أنه طهور ولكنه يكره استعماله يريد مع وجود غيره فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده .[2]

القول الثاني : أنه غير طهورٍ فيتركه و يتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به وصلى أعاد أبدا و هو ما رواه أصبغ عن مالكٍ وابن القصار عن ابن القاسم.[3]

القول الثالث : أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاةٍ واحدةٍ وعزاه ابن بشير للأبهري [4]قال الإمام خليل رحمه الله" لم يصرح قائل هذا القول- وهو الأبهري- فيما حكاه ابن القصار بأنه مشكوك فيه، كما ذكر المصنف، وإنما قال: يتوضأ به ويتيمم. قال اللخمي: وأراه في معنى المشكوك وفي حكمه. وصرح ابن عطاء الله بأنه قول ثالث في المسألة- كما ذكر المصنف- واعترضه ابن راشدٍ بأن الأبهري إنما ذكره مفسرا لقول ابن القاسم، والتفسير لا يعد خلافا ".[5]

مراعاة الخلاف في المسألة :

فيما ظهر لي و الله أعلم أن الشيخ خليل بن إسحاق ذهب في كتابه التوضيح إلى أن العلة في كراهة الماء المستعمل هي مراعاة الخلاف وقد وافق بهذا ما ذهب إليه صاحب مشروحه الشيخ بن

---

[1] ابن قدامة،المغني،ج1،ص23-24.

[2] الحطاب الرعيني ،مواهب الجليل ، مج1،ص66.

[3] الحطاب الرعيني ،المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[4] الحطاب الرعيني، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[5] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج1،ص14.

الحاجب فقال خليل ابن اسحاق " المستعمل في الحدث ما تقاطر من الأعضاء، أو ما اتصل بها، والمشهور أنه طهور، ولكنه مكروه مع وجود غيره للخلاف".

ثم وضح رأيه بالإشكال على كل العلل الأخرى التي ذكرها في كراهية الماء المستعمل

فقال " وقد عللت الكراهة في هذه المسألة أو المنع بأوجهٍ غير ما قاله المصنف:

الأول: أنه أديت به عبادة.

الثاني: لكونه أزال المانع.

الثالث: لكونه لا تعلم سلامته من الأوساخ.

الرابع: أنه قد ذهبت قوته في عبادةٍ فلا تفعل به أخرى.

الخامس: لأنه ماء الذنوب.

السادس: لأنه لم ينقل عن السلف جمع ما سقط من الأعضاء واستعماله مع كونهم بالحجاز والماء قليل.

وفي كل هذه التعاليل المذكورة إشكال لا يخفى عليك".[1]

وهو ما ذهب إليه الدسوقي رحمة الله عليه حيث ضعّف العلل الأخرى و رجح علة مراعاة الخلاف في المسألة فقال " وعللت الكراهة في مسألة المصنف بعللٍ لا تخلو عن ضعفٍ والراجح في التعليل مراعاة الخلاف فإن أصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعي"[2].

ثم ذكر الشيخ خليل رحمه الله بعد سرد الأقوال في المسألة فائدة عن مراعاة الخلاف حيث ذكر هل الذي يراعى الخلاف فيه بين الأقوال كل خلاف أم المشهور ؟ وعزى بعد ذلك لابن عبد السلام مراعاة الإمام رحمه الله للدليل الأقوى .[3]

ثانياً : الماء القليل الذي وقعت به نجاسة ولم تغيره

أي ما حكم استعمال قليل الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه؟

---

[1] خليل ابن اسحاق ،المرجع السابق،ج1،ص14.

[2] الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1،ص41.

[3] خليل ابن اسحاق ،مرجع سابق،ج1،ص14.

الخلاف في المسألة :وهو خلاف خارج المذهب وداخله .

الخلاف خارج المذهب :

ذهب الشافعية[1] و الحنابلة[2] و الحنفية [3] إلى نجاسة الماء إذا كان قليلا وقعت به نجاسة ولم تغيره، حيث استدل الشافعية و الحنابلة بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي روايةٍ: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء" .[4]

الخلاف داخل المذهب :

ذكر خليل الخلاف في المسألة على ثلاثة اقوال :

القول الأول : طهور إلا أنه يكره استعماله مع وجود غيره و هو المشهور. [5]

القول الثاني : أنه نجس وهو قول ابن القاسم في المدونة و اختيار صاحب الرسالة. [6]

القول الثالث : انه مشكوك فيه أي بين الطهارة و النجاسة. [7]

ذكر الشيخ خليل مراعاة الخلاف في حمل كلام ابن القاسم :

نص ابن الحاجب قول ابن القاسم بما يلي " قال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى- أعاد في الوقت".[8]

نقل الشيخ خليل كلام ابن القاسم بشأن الإعادة في الوقت بأنه مراعاة للخلاف بحسب رأي عبد الحميد الصائغ و السيوري وابن رشد ولكنهم اختلفوا في حمله فقال "فحمله عبد الحميد الصائغ

---

[1] النووي، المجموع،ج1 ص112.

[2] ابن قدامة ، المغني ،ج1ص 23.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،ج1 ص 71.

[4] الترمذي ،سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب منه آخر،ج1 ص123 رقم الحديث 67 .

[5] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج1،ص15.

[6] النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ،ج1ص37.

[7] المرجع نفسه،ج1،ص17.

[8] خليل بن اسحاق، المرجع السابق،ج1،ص14.

والسيوري على أن الماء عنده نجس، وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، وحمله ابن رشد على أن الماء عنده مكروه، وجعل الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف".[1]

قال ابن بشير في المسألة " وسبب الخلاف بين الطريقتين، هل الماء طاهر وإنما يتيمم مراعاة للخلاف؟ أو هو نجس وإنما يصلي مراعاة للخلاف؟ فإن جعلنا الأصل الطهارة كان الأولى الابتداء به ثم يتيمم ويصلي واحدة، وإن جعلنا الأصل النجاسة كان الأولى أن يصلي بتيمم ثم يعيد الصلاة بالوضوء به.[2] كما ذكر الشيخ عدة علل لكلام ابن القاسم ولكنه ابتدأ بعلة مراعاة الخلاف .

ثالثاً : مسألة سؤر الكافر و ما أدخل يده فيه:

أي ما حكم الطهارة بماء أدخل الكافر فيه يده أو شرب منه بفيه.

بيان الخلاف :

نقل خليل في التوضيح عن صاحب البيان :" وإنما الخلاف إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما".[3] وهنا يقصد خليل اليد و الفم .[4]

ذكر الأقوال في المسألة : ذكر خليل الأقوال في المسألة عن صاحب البيان فكانت الأقوال كالتالي :

القول الاول : يحملان على الطهارة.

القول الثاني : يحملان على النجاسة.

القول الثالث: يحمل سؤره على الطهارة وعلى ما أدخل يده فيه على النجاسة.

القول الرابع : يكره سؤره على رواية المصريين في الماء اليسير الذي تفسده النجاسة اليسيرة.

---

[1] خليل بن اسحاق،المرجع نفسه،ج1،ص16.

[2] ابن بشير،التنبيه،ج1،ص255.

[3] خليل ابن اسحاق ، المرجع نفسه ج1ص38.

[4] خليل بن اسحاق، المرجع نفسه،ج1،ص 37.

القول الخامس: رواية المدنيين بأن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة. [1]

مراعاة الخلاف في المسألة

قال ابن رشد في البيان و التحصيل "فسؤر الكافر، وما أدخل يده فيه- وإن أيقن بنجاسة يده- مكروه مع وجود غيره ابتداء مراعاة للخلاف، ووجب استعماله مع عدم سواه".[2]

مراعاة الخلاف في المسألة مع وجود غيره من الماء بعد الوقوع : فصّل ابن رشد كما ذكر خليل رحمه الله الأقوال في المسألة بعد وقوع فعل الصلاة فقال "إنه إن توضأ به وهو يجد غيره ففي ذلك ثلاثة أقوالٍ:

أحدها: لا إعادة عليه لصلاته، ويعيد وضوءه لما يستقبل. ***والثاني:*** أنه يعيد وضوءه وصلاته في الوقت. **والثالث:** الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه، ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل".[3]

فظاهر الإعادة كما ذكر في الأقوال سواء إعادة الوضوء لما يستقبل أو إعادة الوضوء و الصلاة في الوقت أو الإعادة بتفصيل بين السؤر و ما أدخل يده فيه يندرج تحت قاعدة مراعاة الخلاف والله أعلم .

أما خليل رحمه الله فرجّح طهورية سؤر الكافر، وما أدخل يده فيه، واستدل بإباحة طعامهم وهذا يستلزم شربهم منه و إدخال أيديهم فيه .[4]

---

[1] خليل ابن اسحاق ، مرجع سابق ج1ص38.

[2] ابن رشد ،البيان و التحصيل ،ج1ص35.

[3] خليل بن اسحاق ،المرجع نفسه ،ج1ص36.

[4] خليل ابن اسحاق ،مرجع سابق، نفس الصفحة.

رابعاً: سؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إن لم تر في فيه نجاسة حين شربه او أكله؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب :

ذهب الحنفية[1]و الحنابلة[2] إلى أن سؤر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة كآكلي الجيف والتي لا يعسر الاحتراز منها حكمه النجاسة . واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ قال: "إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس"[3] ولو كانت طاهرة لم يحدّه بالقلتين.

و ذهب الشافعية[4] إلى طهارة سؤر جميع الحيوانات ماعدا الكلب و الخنزير حيث استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تَرِدها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور."[5]

الخلاف داخل المذهب :

عدد خليل رحمه الله الأقوال داخل المذهب في المسألة وهي كالتالي:

القول الأول : النجاسة بحكم الغالب.

القول الثاني : الطهارة بحكم الأصل وهو اختيار ابن رشد.

---

(1) ابن نجيم ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1 ص137.

(2) ابن قدامة ،المغني،ج1 ص70.

(3) ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في بئر بضاعة، ج1 ص48،رقم الحديث65.

(4) النووي،المجموع،ج1 ،ص171فما بعدها.

(5) ابن ماجه، سنن، ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض،ج1 ص326،رقم الحديث519 .

القول الثالث و هو المشهور : قال خليل رحمه الله" يطرح الماء دون الطعام، لأن الماء يستجاز طرحه على المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: قال مالك: وإن شرب من إناءٍ فيه ماء ما يأكل الجيف من الطير والسباع والدجاج والإوز المخلاة وغيرها- فلا يتوضأ به".[1]

مراعاة الخلاف في المسألة بعد الوقوع :

شرح خليل رحمه الله قول ابن الحاجب حين ذكر القول المشهور وهو القول الثالث في مسألة الوضوء و الصلاة بسؤر مالا يتوقى النجاسة ان لم ترى في فيه نجاسة حيث ساق كلام ابن القاسم فقال" ومن توضأ وصلى – أعاد في الوقت".[2]

و الإعادة هنا مراعاة للخلاف كما ذكر القرافي في الذخيرة فقال " قال في المدونة يعيد في الوقت مراعاة للخلاف"[3]، فبعد وقوع فعل الوضوء و الصلاة أمره بالإعادة في الوقت مراعاة لمن يقول بنجاسته.

خامساً :مسألة حكم إزالة النجاسة

أي ما حكم إزالة النجاسة ؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الحنفية[4]والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن من صلى حاملا نجاسة غير معفوٍ عنها ولا يعلمها يعلمها تبطل صلاته وعليه قضاؤها لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾[7].

---

[1] خليل ابن اسحاق، التوضيح ،ج1ص36.

[2] خليل ابن اسحاق، التوضيح ،ج1ص37 .

[3] القرافي ، الذخيرة ،ج1 ص187.

[4] الفتاوى الهندية ،ج1، ص43.

[5] الشربيني ،مغني المحتاج، ج402،1-403.

[6] ابن قدامة، المغني، ج2، ص 50.

[7] سورة المدثر، الآية :رقم04.

الخلاف داخل المذهب : الأقوال في المسألة كما ذكر خليل ثلاثة وهي:

القول الأول : **واجبة** مطلقا لابن القصار وصاحب التلقين.

القول الثاني : **سنة** لابن الجلاب وغيره.

القول الثالث: للخمي وغيره ثلاثة أقوال في المدونة وهي :

- واجبة مع الذكر والقدرة.
- واجبة مطلقا لابن وهب.
- سنة لأشهب.
- و أضاف خليل رحمه الله قولا رابعا وهو رأي ابن رشد باستحباب ازالة النجاسة.[1]

تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في المسألة بعد الوقوع :

نقل الشيخ خليل رحمه الله احتمالية تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف فيما نقل ابن الحاجب عن اللخمي في قول الاعادة في المدونة "واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما مطلقا، دون النسيان والعجز لأمره في الوقت خاصة"[2].

فقال خليل رحمه الله " غير أن الشيخ عبد الحميد لا يرضى بمثل هذا التخريج، لاحتمال أن يكون هذا القائل بالإعادة في الوقت- ولو مع العمد- يرى وجوب زوال النجاسة، ولكن لم يأمره بالإعادة أبدا **مراعاة للخلاف**"[3].

فالشيخ عبد الحميد ذكر أن حكم الإعادة في الوقت تحتمل وجوب ازالة النجاسة ليس بشرط الذكر و القدرة فقط بل وحتى عمدا وانما أمر بالإعادة في الوقت **مراعاة للخلاف** وذكر ذلك أيضا الشيخ ميارة [4] **و** الزرقاني [5] .

---

[1] خليل ابن اسحاق، التوضيح ج1،ص52.

[2] خليل بن اسحاق ، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] خليل بن اسحاق، المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] ميارة، الدر الثمين، ص135.

[5] الزرقاني . شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج1،ص80.

سادساً:مسألة ناسي الماء في رحله:

أي ما حكم من تيمم وصلى ناسيا وجود الماء في رحله ثم تذكر أن الماء كان في رحله بعد الصلاة ؟

بيان الخلاف في المسألة

الخلاف خارج المذهب :

ذهب الحنابلة[1] و الشافعية[2] في الأظهر و أبو يوسف[3] إلى أنه لا يجزئه، و عليه القضاء أبدا واستدلوا أن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا للماء، وشرط إباحة التيمم عدم الوجدان، ولأن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كالحدث، ولوجود الماء معه.

وذهب ابو حنيفة[4] و الشافعية في مقابل الأظهر[5] بأنه لا يعيد أبدا ولا يقضي، واستدلوا بأنه عاجز عن استعمال الماء، لأنه لا قدرة عليه مع النسيان، وعجزه بأمرٍ سماويٍ وهو النسيان.

الخلاف داخل المذهب :

فصّل الشيخ خليل الخلاف داخل المذهب إلى عدة أقوال وهي :

القول الأول : الإعادة أبدا وهو قول ابن الماشجون ومطرّف واصبغ واستدلوا بأنه مفرّط، وأيضا فهو كمظاهرٍ كفّر بالإطعام مع نسيان الرقبة، فإنه لا يجزئه.

القول الثاني : نفي الإعادة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك، استدل بأنه معذور بالنسيان. والفرق بين ناسي الماء وناسي الرقبة أن الإعتاق غير مؤقتٍ، والصلاة مؤقتة، فإن ذهب الوقت فات التلافي.

---

(1) البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص169.

(2) القليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي و عميرة، ج1، ص82.

(3) بدائع الصنائع، ج1، ص49.

(4) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(5) القليوبي وعميرة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

القول الثالث :و هو المشهور استظهر خليل استحبابه في التوضيح وهو رواية ابن القاسم في المدونة حيث قال :بالإعادة في الوقت.[1]

مراعاة الخلاف في المسألة :

ذكر الشيخ خليل مراعاة الخلاف في المسألة شارحا لقول ابن القاسم فقال : "والثالث: الإعادة في الوقت مراعاة للدليلين".[2]

ثم استظهر خليل رحمه الله استحباب الإعادة مراعاة للخلاف في المسألة قائلا : "وإن ذكر بعد أن يسلم غلبت عليه شائبة العادم، إلا أنا نستحب له الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف".[3] إذ أن الرجل يكلّف بما غلب على ظنه فهنا الماء كالمعدوم ومراعاة للخلاف في المسألة أستحب له الاعادة في الوقت.

قال الحطاب"وقيل: يكره إعمالا لدليل الجواز مراعاة للخلاف" نقلا عن أبو بكر بن سابق الصقلي.[4]

---

[1] خليل ابن اسحاق ،التوضيح ج1،ص200.

[2] خليل بن اسحاق،المرجع السابق ،نفس الصفحة.

[3] خليل بن اسحاق،المرجع نفسه ،ج1ص201.

[4] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج1،ص211.

سابعاً : مسألة غسل الرأس بدل المسح في الوضوء

أي ماحكم غسل الرأس بدل المسح في الوضوء؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب :

ذهب جمهور فقهاء الحنفية في المشهور[1] والشافعية في الأصح[2] والحنابلة على الصحيح[3] أنه إن غسل المتوضئ رأسا عوضا عن مسحه أجزأه وقيد الحنابلة الإمرار باليد ، واستدلوا على ذلك لأنه مسح وزيادة، كما نص الحنفية والحنابلة إلى أنه يكره غسل الرأس بدلا من مسحه ابتداء، لأنه خلاف المأمور به وهو المسح.

الخلاف داخل المذهب :

ذكر صاحب التوضيح الأقوال في المسألة وهي :

القول الأول: الإجزاء ،ذهب إليه ابن عطاء الله أنه غُسل وزيادة وقال انه المشهور في المذهب.

القول الثاني : عدم الإجزاء، وهو لابن سابق ،لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح.

القول الثالث : الكراهة وهو ما استظهره ابن الحاجب .[4]

مراعاة الخلاف في المسألة :

استظهر خليل علة ذكر ابن الحاجب لحكم غسل الرأس بدل المسح بالكراهة فالعلة هي مراعاة للخلاف.[5]إذ أن المشهور الإجزاء ولكن مراعاة للقول الثاني بنفي الإجزاء استظهر حكم الكراهة، و هو التوسط بين الإباحة و التحريم ذكر ذلك ابن فرحون في كشف النقاب.[6]

---

(1) الفتاوى الهندية،ج1، ص6.

(2) مغني المحتاج، ج1، ص53.

(3) شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج، ج1، ص159.

(4) خليل ابن اسحاق ،التوضيح ج1،ص113.

(5) خليل بن اسحاق، نفس المرجع، نفس الصفحة.

(6) ابن فرحون ، كشف النقاب ،ص168.

ثامناً : مسألة التيمم لصلاة الجنازة إن تعينت ؟

أي ما حكم التيمم لأداء صلاة الجنازة إن تعينت ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الحنفية[1] إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : "الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين" [2]كما أن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

وذهب الشافعية[3] إلى أنه لا يصلي بتيممٍ واحدٍ فرضين، و يتنفل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها واستدلوا بقول ابن عباسٍ رضي الله عنه من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. [4]

وذهب الحنابلة[5] إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء ما دام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاةٍ أخرى بطل تيممه وتيمم، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت .[6]

الخلاف داخل المذهب :

نقل الشيخ خليل رحمه الله الأقوال في المسألة و هي :

القول الأول : يتيمم لها على الأصح .

---

(1) السرخسي ،المبسوط،ج1، ص113.

(2) التِّرْمِذِيّ، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ج 1 ص 184، رقم الحديث 124 ، وَقَال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(3) الشربيني ، مغني المحتاج، ج1 ،ص269.

(4) الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب التيمم و أنه يفعل لكل صلاة،ج1 ص341،رقم الحديث 710، وضعفه.

(5) ابن قدامة، المغني،ج1 ص197.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج14،ص271.

القول الثاني : وهو المقابل تدفن بغير صلاةٍ، فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر.[1]

مراعاة الخلاف في المسألة :

قال الشيخ خليل رحمه الله في القول الثاني "فإذا وجد الماء توضأ وصلى على القبر مراعاة لمن أجاز الصلاة على القبر."[2]إذ نقل عن مالك تحريم الصلاة على القبر فقال ابن رشد الحفيد "وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر. أما مخالفة العمل فإن ابن القاسم قال: قلت لمالكٍ فالحديث الذي جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على قبر امرأةٍ قال: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل".[3]فلوقوع هذه المسألة روعي الخلاف وعمل بالحل .

أما خليل بعد نقله الأقوال في المسألة صرح بأن هذه التفرقة فيها نظر فقال "وفي هذه التفرقة نظر، لأنه إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى تفعله طائفة منهم، فلا فرق بين تعيينه وعدم تعيينه".[4]

تاسعاً : مسألة المتيمم على صعيد نجس؟

أي ما حكم من صلى بتيمم على صعيد نجس ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب :

ذهب أكثر أهل العلم إلى اشتراط طهارة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم على الأرض النجسة[5]واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[6]، والطيب ضد النجس قال ابن

---

(1) خليل ابن اسحاق، التوضيح، ج1، ص184.

(2) خليل بن اسحاق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1ص252.

(4) خليل ابن اسحاق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5) أبو عمر ذبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ج12،ص266.

(6) المائدة، الآية06.

قدامة: "الطيب: الطاهر".[1]

وذكر ابن حزم الخلاف في المسألة فقال " واختلفوا ...وهل يتيمم بتراب نجس أم لا؟"[2].

الخلاف داخل المذهب :ذكر ابن عبد البر الخلاف في المسألة فساق قولان فيها:

أحدهما: يعيد ما دام في الوقت.

والثاني: يعيد أبدا.[3]

واستشكل صاحب التوضيح قول ابن الحاجب نقلا عن المدونة وهذا نصه " وفيها: والمتيمم على موضعٍ نجسٍ كالمتوضئ بماءٍ غير طاهرٍ يعيدان في الوقت، واستشكل وقال أيضا: يغسل ما أصابه ويعيد الوضوء والصلاة في الوقت، واستشكل، وحمل على المشكوك".[4]

فالإشكال إذا انتفت الطهارة فكيف يكون الصعيد طيبا، و كذلك إذا انتفت عن الماء كان في الحقيقة نجسا و أيضا الغسل مع الإعادة كالمتناقض.[5]

وكذلك حمْله على المشكوك أي خالطته النجاسة ولم تظهر فيه. وهذا الحمل لأبي الفرج، يتناقض مع ما جاء في المدونة " ومن تيمم على موضعٍ أصابه بول أو عذرة فليعد ما كان في الوقت".[6]

مراعاة الخلاف في المسألة :

ذكر خليل رحمه الله قول عياض في ما جاء في المدونة عن هذه المسألة و استظهره في مختصره حيث قال في التوضيح " وقال عياض: إنما قال: يعيد في الوقت، مراعاة لمن يقول: جفوف الأرض طهورها. وهو مذهب الحسن ومحمد ابن الحنفية"[7].واستظهر ذلك الخرشي في شرحه للمختصر حيث قال " وأوّلها عياض بمحقق الإصابة كما هو ظاهر وإنما فرق بين المتيمم والوضوء واقتصر في

---

(1) ابن قدامة، المغني ،ج1، ص155.

(2) ابن حزم ،مراتب الاجماع ،ص27.

(3) ابن عبد البر ،التمهيد،ج13،ص109.

(4) خليل ابن اسحاق ،التوضيح ،ج1،ص206.

(5) خليل بن اسحاق، المرجع نفسه ،ج1،ص207.

(6) خليل بن اسحاق، المرجع نفسه ،ج1،ص207.

(7) خليل بن اسحاق، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الأئمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الأرض بالجفاف، قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الإصابة لأعاد أبدا اهـ".[1] فحينما يتيقن النجاسة بعد التيمم يعيد في الوقت مراعاة للخلاف .

عاشراً : مسألة حكم الاقتصار على ضربة واحدة في التيمم لمسح الكوعين أو للوجه و اليدين

أي ما حكم من اقتصر على ضربة واحدة في تيممه فمسح كوعيه أو بضربة واحدة مسح بها الوجه و اليدين ؟

بيان محل الخلاف :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الأحناف[2] و الشافعية [3]إلى أنه يجب للتيمم ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وجهه، وضربة يمسح بهما يديه إلى المرفقين واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ".[4]

وذهب الحنابلة[5] في المشهور إلى أن التيمم ضربة واحدة، للوجه والكفين لحديث عمارٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم:" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ".[6]

---

[1] الخرشي ،شرح مختصر خليل،ج1،ص198.

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع،ج1، ص46.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص264.

[4] الدارقطني ،كتاب الطهارة، باب التيمم، ج1 ص،332 رقم الحديث 685.

[5] البهوتي،كشاف القناع، ج1، ص175.

[6]مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحياض،باب التيمم، ج1ص280،رقم الحديث 368./النسائي، سنن النسائي،كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب،رقم الحديث320،ص99.

الخلاف داخل المذهب:

فرّع خليل رحمه الله الأقوال في المسألة على حسب ما ذكر ابن الحاجب إلى أربعة أقوال:

القول الأول: الإعادة أبدا وهو لابن نافع.

القول الثاني : لا إعادة فيهما.

القول الثالث : الإعادة في الوقت لابن حبيب.

القول الرابع : وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت، وإن اقتصر على ضربةٍ واحدةٍ فلا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره.[1]

مراعاة الخلاف في المسألة :

ذكر خليل رحمه الله مراعاة الخلاف في مسألة الاقتصار على ضربة واحدة مسح بها يديه إلى كوعيه فقال :"ومن أمر بالإعادة في الوقت فلترك الكمال، أو مراعاة للخلاف"[2]ونقل عن المازري قوله "وأن يؤخذ من قول من قال بالإعادة في الوقت عدم الوجوب، ولعلّه يقول بالوجوب، واقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف."[3] ورأي خليل في الأمر بالإعادة في الوقت هو مراعاة الخلاف وهو ما ذهب اليه الشيخ علّيش في منح الجليل شرح مختصر خليل فقال : "(كمقتصرٍ) بكسر الصاد المهملة في تيممه (على) مسح يديه ل (كوعيه) تاركا مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه لقوته".[4]

الفرع الثاني: كتاب الصلاة:

أولاً: حكم دعاء القنوت في صلاة الفجر.

بيان الخلاف في المسألة :

---

[1] خليل ابن اسحاق ،التوضيح ،ج1،ص212.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] خليل بن اسحاق، مرجع سابق، نفس الصفحة..

[4] الشيخ عليش، منح الجليل،ج1،ص158.

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الحنفية[1] و الحنابلة[2] إلى عدم مشروعيته واستدلوا بما ورد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.[3]

وذهب الشافعية[4]إلى أن القنوت في الفجر سنة، وذلك لما روى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه: " مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا "[5].

الخلاف داخل المذهب : نقل خليل رحمه الله الخلاف داخل المذهب وحصره في أقوال كالتالي :

القول الأول :دعاء القنوت في صلاة الفجر فضيلة و هو المشهور.

القول الثـاني : أنه سنة يسجد له ان نسيه.

القول الثالث : غير مشروع وهو قول يحي ابن يحي.[6]

القول الرابع: تفسد صلاته من تركه عمدا وهو قول علي ابن زياد وذكر خليل رحمه الله احتمالية الحكم في قول علي ابن زياد بأحد القولين في الحكم على تارك السنن عمدا ،أو الوجوب .[7]

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2 ،ص11.

[2] ابن قدامة،المغني،ج2،ص112.

[3] .مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة،ج1، ص469، رقم الحديث677./الإمام أحمد، مسند أحمد،كتاب مسند المكثرين من الصحابة ،باب مسند انس بن مالك،ج21،ص7،رقم الحديث،13272.

[4] الشربيني،مغني المحتاج،ج1، ص368.

[5] الإمام أحمد،مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أنس بن مالك،ج20 ص95،رقم الحديث12657./. البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الصلاة،باب الدليل على أنه لم يترك اصل القنوت،ج2 ص287،رقم الحديث،3104.

[6] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج1،ص346

[7] خليل بن اسحاق،المرجع نفسه،ج1ص347.

احتمالية مراعاة الخلاف في قول علي ابن زياد:

ذكر خليل رحمه الله احتمالية حكم الوجوب في القول الرابع فيما نقله عن علي ابن زياد بالبطلان من ترك القنوت عمدا، واستدل بمراعاة الخلاف في من يقول بالسجود لمن نسي القنوت فاحتمال أن الحكم هو الوجوب عند علي ابن زياد، ولكن من نسيه يسجد له ولا تبطل صلاته لمراعاة قول من قال بالسجود لتارك القنوت نسيانا فقال "ويحتمل أن يكون على الوجوب.فإن قيل: تخصيصه بالعامد لا يقتضي الوجوب. قلت: راعى الخلاف في الناسي"[1]. و ذكر ابن ناجي التنوخي هذا القول أي السجود عن بعض المتأخرين خروجا من الخلاف فقال " وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام وبه أفتى بعض من لقيته غير ما مرة"[2] .

ثانياً: مسألة تقديم السجود البعدي قبل السلام؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب : اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو، فذهب الأحناف[3] إلى ان سجود السهو موضعه بعد التسليم مطلقا سواء في الزيادة أو النقصان، و إذا سجد قبل السلام اجزأه كما قال السرخسي في المبسوط ونصه" وإذا سجد للسهو قبل السلام أجزأه"[4].

بينما ذهب الشافعية[5] إلى أن محل سجود السهو كله قبل السلام، و ذهب الحنابلة[6] في المعتمد المعتمد إلى أن السجود كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام.

---

(1) خليل ابن اسحاق،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

(2) ابن ناجي التنوخي ،شرح التنوخي على متن الرسالة،ج1ص149.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،ج2، ص88.

(4) السرخسي ،المبسوط،ج1،ص224.

(5) الشربيني،مغني المحتاج،ج1 ،ص439.

(6) ابن قدامة،المغني ،ج2 ،ص18.

الخلاف داخل المذهب :

نقل الدسوقي رحمه الله الخلاف في المذهب في موضع سجود السهو فقال "والحاصل أنه رفع خلاف في المذهب في محل السجود فقيل محله بعد السلام مطلقا، وقيل قبله مطلقا، وقيل بالتخيير، وقيل إن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه سجد بعده كالزيادة وإلا فقبله، وقيل إن كان عن زيادة فبعده وإن كان عن نقص فقط أو نقص وزيادة فقبله وهذا هو المشهور"[1].

وعليه أختلف في حكم من قدم البعدي قبل السلام، ونقل خليل الأقوال في المسألة وهي :

القول الأول : يعيده بعد السلام و هو قول ابن القاسم في العتبية.

القول الثاني : يعيد العامد و الجاهل قاله صاحب البيان كذا نص أشهب.

القول الثالث : لا إعادة عليه للسجود بعد السلام إذا سجد قبله ناسيا أو متعمدا قاله في الموازية .[2]

مراعاة الخلاف في المسألة : نقل خليل القول بعدم الإعادة سواء ناسيا أو متعمدا وهو قول في الموازية وذكر بأن العلة في ذلك هي مراعاة الخلاف[3]، واستظهر هذا الرأي في مختصره قال خليل " وصح إن قدم أوأخر".[4]قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير "وصحت الصلاة اي مراعاة لقول القائل إن السجود دائما قبلي".[5]و قال الدسوقي في الشرح الكبير "وعليه لو قدم البعدي أو أخر القبلي صح مراعاة لما ذكر من الأقوال"[6] .

---

(1) الدسوقي،الشرح الكبير ،ج1ص278.

(2) خليل بن اسحاق،التوضيح،ج1،ص384.

(3) خليل بن اسحاق ،المرجع نفسه،ج1ص385.

(4) خليل ابن اسحاق، مختصر خليل،ص35.

(5) الصاوي ،حاشية الصاوي ،ج1،ص386.

(6) الدسوقي ،الشرح الكبير،ج1ص278.

ثالثاً : حكم الرجوع الى التشهد بعد مفارقة اليدين والركبتين الأرض

أي ماحكم من رجع إلى جلوس التشهد بعد سهوه له و تذكره مع مفارقته الأرض بيديه وركبتيه؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الحنفية[1] والشافعية على الصحيح[2] عندهم إلى أن المصلي لو عاد إلى التشهد الأول بطلت صلاته واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْل أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"[3]

ولأنه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون.

وذهب الحنابلة إلى عدم البطلان و يعتبر رجوعه اساءة واستثنوا الذي باشر في القراءة فإن صلاته تبطل لشروعه في ركن مقصود.[4]

الخلاف داخل المذهب :ذكر خليل رحمه الله الأقوال في المسألة قبل وقوع الفعل وهي :

القول الأول : لا يرجع ويسجد قبل السلام وهو المشهور.

القول الثاني : يرجع.[5]

ثم ذكر المشهور بعد الوقوع:

---

[1] ابن عبدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص84.

[2] النووي،روضة الطالبين،ج1، ص303.

[3] أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من نسيَ أن يتشهد وهو جالس،ج2،ص227،رقم الحديث1036./ البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب من سها فقام من اثنتين،ج2،ص484،رقم الحديث3844.

[4] البهوتي، كشاف القناع،ج1، ص404..

[5] خليل ابن اسحاق، المرجع السابق،ج1ص429.

قال خليل :" إن رجع فإما عمدا أو سهوا أو جهلا، ولا تبطل صلاته فى الثلاثة وهو المشهور".[1]

مراعاة الخلاف في المسألة :

ذكر خليل رحمه الله مراعاة الخلاف في المسألة فقال : "وعلى المشهور: إن رجع فإما عمدا أو سهوا أو جهلا، ولا تبطل صلاته فى الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع" [2]فالحكم كان قبل الوقوع بعدم الرجوع وحين وقوع الفعل روعي قول من قال بالرجوع فحكم بعدم البطلان.قال الدسوقي رحمه الله " ووجه المشهور مراعاة من يرى أن عليه الرجوع"[3].

رابعاً: مسألة سجود المسبوق البعدي مع إمامه بعد السلام

أي ما حكم المسبوق الذي سجد البعدي مع إمامه بعد السلام مباشرة ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب: ذهب الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن المصلي المصلي إذا أدرك مع إمامه أي ركن من أركان الصلاة قبل سجود السهو وجب عليه متابعة إمامه في سجوده للسهو، سواء كان هذا السهو قبل الاقتداء أو بعده واستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "[7] وإن اقتدى به بعد السجدة الثانية من السهو فلا سجود عليه.

---

[1] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[2] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[3] الدسوقي، الشرح الكبير،ج1ص296.

[4] ابن عابدين ، رد الحتار، ج2، ص83.

[5] النووي، روضة الطالبين، ج1 ص312.

[6] ابن قدامة، المغني،ج2،ص33.

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتِمامِ الْمأمومِ بِالْإِمَامِ ج1،ص308،رقم الحديث411.

الخلاف داخل المذهب:

نقل خليل الخلاف في المسألة فقال "فلو سجد المسبوق السجود البعدى فإن تعمد ذلك فقد أفسد صلاته، وإن جهل فقال عيسى: يعيد أبدا. قال فى البيان: وهو القياس على أصل المذهب، لأنه أدخل فى صلاته ما ليس منها، وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان"[1].

قال الحطاب "مفهومه أن القبلي يسجده معه وهو كذلك كما تقدم فلو سجد معه البعدي لا يخلو إما سهوا أو عمدا أو جهلا" .[2]

فنقل صاحب التوضيح البطلان في العمد و القولين في الجهل وهما قولا ابن القاسم و عيسى وذكر الحطاب حكم السهو في ذلك فقال "فاستفيد من كلام ابن رشد أن حكم السهو إعادة السجود مع صحة الصلاة".[3]

مراعاة الخلاف في المسألة :

قال خليل رحمه الله "وعذره ابن القاسم بالجهل، فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول: عليه السجود مع الإمام. وهو قول سفيان."[4]فابن القاسم راعى الخلاف بعد وقوع فعل السجود جهلا فحكم بحكم النسيان مراعاة لقول سفيان بأن عليه السجود مع الإمام.

خامساً : مسألة مريض اقتدى بمريض فصح المأموم

أي ما حكم مريض قاعد اقتدى في الصلاة بمريض قاعد مثله ثم صح المأموم بأن استطاع القيام ؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب: نذكر الخلاف العام في حكم اقتداء القائم بالقاعد ابتداءا:

---

[1] خليل ابن اسحاق ،المرجع السابق،ج1ص432.

[2] الحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ج2،ص40.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] خليل ابن اسحاق ،المرجع السابق،ج1ص432.

ذهب الحنابلة[1] إلى عدم صحة صلاة القائم خلف القاعد باستثناء إمام الحي المرجو برؤه.

وذهب الحنفية[2] و الشافعية[3] بجواز الاقتداء لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام.[4]

الخلاف داخل المذهب: ذكر خليل قولين في المسألة وهما :

القول الأول : يخرج من صلاة الإمام ويُتمها لنفسه ونسبه خليل لسحنون.

القول الثاني : يتمادى معه وهو قول يحي بن عمر .[5]

مراعاة الخلاف في المسألة : ذكر خليل القول الثاني في المسألة ليحي بن عمر وعلل ذلك بقوله "وقال يحي بن عمر: يتمادى معه. يريد لأنه دخل معه أولا بوجه جائز فتمادى مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء."[6] فالحكم في مسألة إقتداء القائم بالقاعد ابتداء هو عدم الصحة وبعد وقوع المسألة راعى يحي ابن عمر قول من أجاز ذلك ابتداءا وذهب إلى هذا الحنفية و الشافعية فحكموا بالتمادي في الاقتداء.

سادساً : مسألة حكم تكبير المسبوق عند الركوع بغير نية الإحرام؟

أي ما حكم المأموم المسبوق الذي وجد الإمام راكعا فكبر بغير نية تكبيرة الإحرام ؟

بيان الخلاف في المسألة :

---

[1] البهوتي ،كشاف القناع،ج2،ص162.

[2] ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،ج1، ص588.

[3] الشربيني،مغني المحتاج،ج1،ص481.

[4] البخاري، صحيح البخاري ،كتاب المرضى، باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة ،ج7،ص 117، رقم الحديث 5658.

[5] خليل ابن اسحاق، المرجع نفسه ،ج1ص473

[6] المرجع السابق، نفس الصفحة.

الخلاف خارج المذهب:ذهب الشافعية كما ذكر الشافعي في الأم ببطلان الصلاة وعدم الدخول فيها إن كبر تكبيرة الركوع ولم ينوي بها الاحرام.[1]

قال الإمام أحمد فيمن جاء والإمام راكع : كبر تكبيرة واحدة .

"قيل له : ينوي بها الافتتاح ؟ قال : نوى أو لم ينو ، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة ؟".[2]

قال ابن قدامة : "ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح ، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية ، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها ، ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه ، فلم يمنع صحة نية الواجبين ، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع ".[3]

الخلاف داخل المذهب: ذكر خليل رحمه الله الخلاف في المذهب المالكي في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : مذهب المدونة- وهو المشهور- أنه يتمادى ولا يقطع قال في المدونة "وإن لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الإمام حتى. إذا فرغ الإمام أعاد الصلاة"[4].

القول الثاني : قال خليل "وقيل الصحيح أن يبتدئ"[5]

مراعاة الخلاف في المسألة :

احتج خليل بمراعاة الخلاف في القول بالوجوب في الإعادة ردا على التلمساني الذي قال بعدم الوجوب مستدلا بقول ابن القاسم احتياطا فقال خليل رحمه الله " ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب، وكذلك فهم غيره، والذي يظهر أن معناه الوجوب. فإن قلت: لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب، لأنه إذا كان التمادي واجبا فلا يؤمر بالإعادة، لأن الإنسان لا تجب عليه صلاتان.

---

[1] الشافعي، الأم، ج1، ص199.

[2] ابن بهرام، مسائل الامام أحمد،ج2،ص518.

[3] ابن قدامة،المغني،ج1،ص298.

[4] مالك ابن أنس،المدونة،ج1ص161.

[5] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج1ص482.

فالجواب: لا منافاة بينهما لجواز أن تكون عنده هذه الصلاة غير مجزئة، ولكنه أمره بالتمادي مراعاة للخلاف، وقد صرح صاحب الإرشاد بالإعادة إيجابا، فقال: وأعاد إيجابا."[1]

سابعاً: مسألة حكم نية الاقامة أثناء صلاة قصر ؟

أي ما حكم من أحرم قاصرا ثم غير نيته بأن نوى الإقامة أثناء صلاته؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الشافعية[2] و الحنابلة[3] إلى التمادي وإتمام الرباعية .

الخلاف داخل المذهب:

ذكر خليل رحمه الله الأقوال في المسألة عن صاحب البيان وهي:

القول الأول: مذهب المدونة وهو فساد الصلاة.

القول الثاني : يتمادى وتجزئه وهو اختيار بعض المتأخرين.

القول الثالث: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعا إن كان منفردا، وإن كان إماما يستخلف وهو قول ابن الماجشون.[4]

مراعاة الخلاف في المسألة :أضاف خليل رحمه الله قول ابن بشير بإتمام الصلاة أربعا فقال" زاد ابن بشير على ما قاله المصنف هنا: وإذا قلنا يتمها أربعا فهل يجتزئ بها أو يعيد في الوقت قولان، والإعادة مراعاة للخلاف."[5] إذ الإتمام يجزئه عند ابن بشير ولقوة الدليل المخالف في المسألة ذكر ابن بشير القول الثاني بالإعادة مراعاة للخلاف.

---

[1] المرجع نفسه ،ج1ص483.

[2] النووي، المجموع،ج4،ص354.

[3] ابن قدامة ،المغني،ج2، ص210.

[4] خليل بن اسحاق، المرجع السابق،ج2ص32

[5] المرجع نفسه،نفس الصفحة.

ثامناً:مسألة إعادة القراءة بعد نسيان تكبيرات صلاة العيد ؟

أي ماحكم من نسي تكبيرات صلاة العيد فقرأ ثم تذكر فأتى بالتكبيرات هل يعيد القراءة ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الشافعية[1] و الحنابلة[2] إلى أنها فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها وذهب الحنفية[3] إلى أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوبا، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة.

الخلاف داخل المذهب: ذكر خليل الخلاف في قولين:

القول الأول : الإعادة و السجود بعد السلام وهو قول مالك .

القول الثاني : عدم الإعادة.[4]

مراعاة الخلاف في المسألة : علل خليل رحمه الله القول الثاني بعدم الإعادة بأنه مراعاة للخلاف فقال "ومن قال: لا يعيدها، راعى خلاف من أجاز ذلك ابتداءا.[5]

المطلب الثالث : تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الزكاة و الصيام

الفرع الأول :كتاب الزكاة :

---

(1) الشربيني،مغني المحتاج،ج1 ص589.

(2) ابن قدامة، المغني،ج2 ،285

(3) ابن عابدين ،الدر المختار،ج2، ص173.

(4) خليل بن اسحاق، التوضيح ،ج،2ص81.

(5) خليل بن اسحاق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ذكر خليل رحمه في كتاب الزكاة قاعدة مراعاة الخلاف في العبد المدبر وهي مفصلة في الفرع التالي:

مسألة جعل الدين في المدبّر.: هل يجعل الدين في قيمة رقبة العبد المدبّر وهو الذي أُعتق عن دبر أي بموت سيده أم في قيمة خدمته ان كان وقوع الدين لسيده قبل التدبير لا بعده ؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الحنفية[1] إلى: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولايرهن، ولا يخرج من الملك إلا الإعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية[2]، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد[3]: أنه يباع مطلقا في الدين وغيره واستدلوا " أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَقَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي. فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَال: أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ "[4].

الخلاف داخل المذهب :وقع الخلاف في المسألة بوقوع الدين بعد التدبير فعدّد خليل رحمه الله الأقوال في المسألة وهي:

القول الأول : يجعل الدين في قيمة رقبته سواء حصل الدين قبل التدبير أو بعده وهو قول ابن القاسم .

القول الثاني : يجعل الدين في قيمة خدمته وهو قول أشهب وابن الجلاب.[5]

مراعاة الخلاف في المسألة: ذكر خليل رحمه الله مراعاة الخلاف في المسألة و التي ذهب إليها ابن القاسم في المشهور فجعل الدين في رقبة المدبّر إن وقع الدين بعد التدبير وهذا مراعاة لقول من أجاز بيع المدبّر في الحياة، فقال خليل رحمه الله "فكأنه راعى في المشهور قول من قال:

---

[1] ابن عابدين، المرجع نفسه،ج3، 164.

[2] النووي،المجموع،ج9، ص244.

[3] ابن قدامة،المغني،ج10 ص342.

[4]النسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب التدبير،ج5 ص43،رقم الحديث4890.

[5] خليل ابن اسحاق، التوضيح، ج2ص 236.

يجوز بيعه"[1] وهو ماذكره الدسوقي فقال "ما ذكره من جعل قيمة رقبة المدبر في الدين ظاهر فيما إذا كان التدبير حادثا بعد الدين لبطلان التدبير حينئذ وبيع العبد في الدين ، وأما لو كان التدبير سابقا على الدين فجعل قيمة رقبته في الدين مشكل إذ لا يجوز بيع المدبر حينئذ فيقال هذا مراعاة لمن يقول إن المدبر يجوز بيعه كالقن"[2]

الفرع الثاني كتاب الصوم : في مسائل الصوم ذكر العلامة خليل رحمه الله مسألتين خصهما بقاعدة مراعاة الخلاف وهي في المسألتين التاليتين:

أولا :مسألة الإكتحال في الصوم؟

أي ما حكم اكتحال الصائم بما يتحلل ابتداءا؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب :

إذا اكتحل الصائم بما يصل إلى جوفه فعند الحنفية[3] والشافعية[4] لا يفسد صومه، وإن وجد طعمه في حلقه، ولونه في نخامته، لأنه لم يصل إلى الجوف من منفذ مباشر، بل بطريق المسام.[5]

و ذهب الحنابلة إلى أنه يفسد صومه إذا وصل إلى الحلق.[6]

الخلاف داخل المذهب:ذكر خليل في المذهب قولين :

القول الأول :الجواز وهم من يرون عدم الوصول إلى الحلق.

القول الثاني : المنع .[7]

---

[1] المرجع نفسه، ج2ص 237.

[2] الدسوقي، الشرح الكبير،ج1 ص483.

[3] ابن عابدين،الدر المختار،ج2، ص395.

[4] النووي،المجموع ، ج6،ص348.

[5] الموسوعة الفقهية ،ج6 ص94.

[6] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[7] خليل بن اسحاق،التوضيح،ج2،ص403.

مراعاة الخلاف في المسألة :

نقل خليل رحمه الله من ذهب للقول الثاني في المسألة وهم أصحاب المنع بأن علة المنع لعلّها مراعاة للخلاف فقال " ثم قال: وإذا قلنا بإسقاط القضاء فهل يجوز له ذلك ابتداء أم لا؟ في المذهب قولان، فمن أجاز شهَر بعدم الوصول ومن منع. فلعله راعى الخلاف"[1].

ثانياً : مسألة إفطار الصائم في السفر ؟

أي ما حكم الصائم الذي أفطر بغير تأويل في سفر خرج فيه وهو صائم أو كان قد بيّت نية الصيام من الليل ؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب:

إذا نوى رجل في سفره الصوم ليلا وأصبح صائما من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر، لا يحل فطره في ذلك اليوم عند الحنفية[2] و على الأصح عند الشافعية[3] .

وذهب الحنابلة[4] وهو مذهب الشافعية[5] إلى أنه لو أصبح صائما في السفر، ثم أراد الفطر، جاز جاز من غير عذر، لأن العذر قائم وهو السفر.

الخلاف داخل المذهب:

ذكر خليل الخلاف داخل المذهب إلى عدة أقوال:

---

[1] المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[2] ابن عابدين، المرجع السابق،ج2، ص413.1

[3] النووي، روضة الطالبين،ج2، ص369.

[4] البهوتي ، كشاف القناع،ج2، ص311.

[5] النووي، المرجع نفسه،نفس الصفحة

القول الأول : عدم الجواز وهو المشهور.

القول الثاني : الكراهة وهو قول القاضي أبو الحسن.

القول الثالث :الجواز وهو قول ابن حبيب .[1]

مراعاة الخلاف في المسألة: نقل خليل القول بقاعدة مراعاة الخلاف في التعليل للقول الثاني وهو الكراهة على كلام ابن عبد السلام فقال "ابن عبد السلام: وظاهر المدونة عندي كما في العتبية، ولفظها: "فإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لعذر فعليه القضاء فقط، وإن تعمد لغير عذر فليكفّر، وإن لم يتأول فيهما فقيل تجب عليه الكفارة لالتزامه الصوم وفطره من غير عذر"، وقيل: لا فيهما، مراعاةً للخلاف."[2]

ونقل ابن بشير احد الاحتمالين في الكراهة مراعاة الخلاف فقال "فأما الوجوب، فلما قدمنا من المنع. وأما نفيه، فلعله بناء على أن الفطر مكروه لا يحرم، وقد قيل بذلك أو مراعاة الخلاف"[3]فالقول بالجواز هو الذي روعي في المسألة فصار الحكم إلى الكراهة بعد التحريم هنا و الله أعلم .

المطلب الخامس: تطبيق قاعدة مراعاة الخلاف في كتابي الحج و الذبائح

الفرع الأول : كتاب الحج:

ذكر خليل رحمه الله ثلاث مسائل فصّلها وخصّها بقاعدة مراعاة الخلاف وهي مفصلة في الفروع التالية:

أولا : مسألة الاستنابة عن الميت الموصي بالحج.

[1] خليل ابن اسحاق،التوضيح،ج2ص 445.

[2] خليل بن اسحاق، المرجع نفسه،ج2ص446.

[3] ابن بشير،التنبيه على مباديء التوجيه.ج2،ص 731.

أي ما حكم الاستنابة عن أداء فريضة الحج لعاجز أوصى لأحدهم بأداء حج الفريضة عنه بعد موته؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب: تمثل الخلاف خارج المذهب كمايلي:

ذهب الشافعية[1] و الحنابلة[2] إلى وجوب الاستنابة على الميت الذي لم يحج من جميع ماله ولو لم يوصي واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له أن أمها ماتت ولم تحج، قال: "حجي عنها"[3].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك، فقال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء"[4].

أما الحنفية[5] فعلى المشهور ذهبوا إلى كراهية الاستنابة إلا أن الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ من الثلث. وقالو ان الحج عبادة بدنية، فتسقط بالموت كالصلاة.

الخلاف داخل المذهب: ذكر المصنف ثلاثة اقوال في المسألة :

القول الأول : الاستنابة في الحج مكروهة وهو المشهور في المذهب بينما الميت إذا أوصى أن يحج عنه فإن الوصية تنفذ عنه على المشهور، وهو مذهب المدونة .[6]

القول الثاني : لا تنفذ الوصية لأن الوصية لا تبيح الممنوع وهو قول ابن كنانة.

---

(1) الشربيني، نهاية المحتاج، ج2، ص220.

(2) ابن قدامة،المغني، ج3، ص222.

(3) مسلم،صحيح مسلم،كتاب الحيض، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2،ص805،رقم الحديث1149.

(4) البخاري،صحيح البخاري،كتاب الاعتصام...،باب من شبه اصلا معلوما بأصل مبين، ج9،ص102، رقم الحديث7315.

(5) ابن عابدين، الدر المختار، ج2، ص74.

(6) الحطاب الرعيني،مواهب الجليل، ج3،ص3.

قول ثالث:للميت أجر النفقة إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وهو لابن القصار .

وروى عن مالك أنه قال: لا أدري أيجزئه عند الله.[1]

مراعاة الخلاف في المسألة : علل خليل رحمه الله القول بجواز الاستنابة عن الميت الموصي بأنه مراعاة للخلاف فقال "إذا فرعنا على المشهور من عدم إجازة النيابة فأوصى بذلك فالمشهور تنفذ مراعاة للخلاف."وهو ما ذهب إليه الشيخ عليش[2] و الدسوقي[3].

فالحكم المشهور عدم الجواز ولوصيته بالحج بعد موته وصرورته روعي الحكم بالجواز فحُكِم له بتنفيذ الوصية مراعاة للخلاف.

ثانياً:مسألة ركنية السعي.

أي ماحكم من لم يأت بالسعي في الحج مع رجوعه لبيته؟

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب: ذهب الجمهور[4] إلى أن السعي ركن من أركان الحج لا يصح بدونه.

بدونه.

وذهب الحنفية إلى أنه واجب ليس بركن[5].

الخلاف داخل المذهب: فرّع خليل الخلاف في المذهب إلى قولين:

القول الأول : مذهب المدونة وهو المشهور بأن السعي ركن ووجب عليه الرجوع؟

القول الثاني :رواية ابن القصار عن مالك بأنه واجب يجبر بدم[6].

---

(1) خليل ابن اسحاق، التوضيح،ج2،ص496.

(2) منح الجليل،عليش،ج2،215.

(3) الدسوقي،الشرح الكبير،ج2،ص12

(4) النووي،روضة الطالبين،ج3،ص119/ابن قدامة ،المغني،ج3 ،ص351.

(5) الكاساني،بدائع الصنائع،ج2، ص133..

(6) الحطاب،مواهب الجليل،ج3،ص84.

مراعاة الخلاف في المسألة : ذكر خليل رحمه الله قول اللخمي وابن بشير معللا الرواية الثانية عن مالك بأنه واجب يجبر بدم فقال "وهذا مراعاة للخلاف، لأن أبا حنيفة لا يرى ركنيته"[1].

وذكر الحطّاب قول ابن فرحون عن رأي المصنف في التوضيح معللا القول بالرجوع بأنه مراعاة للخلاف فقال "ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه ركن من غير خلاف، وأن القول

بالرجوع مراعاة للخلاف وصرح بذلك ابن فرحون في شرحه."[2]

ثالثاً:مسألة تارك الإحرام في الميقات لغير القاصد

أي ما حكم من دخل الميقات ولكن لم ينو الحج أو العمرة فتجاوز الميقات بغير إحرام ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب :

ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المعظم المحيط بها، وعليه العمرة إن لم يكن محرما بالحج.

وذهب الشافعية[5] إلى أنه إذا قصد مكة أو منطقة الحرم لحاجة لا للنسك جاز له ألا يحرم.

الخلاف داخل المذهب: ذكر خليل الأقوال في المسألة وهي:

القول الأول:و هو الأشهر وجوب الإحرام عليهم إذا أرادوا دخولها ويتفرع عنه في الأشهر سقوط الدم إذا لم يحرم، وهو مذهب المدونة .

القول الثاني : روي عن مالك أنه غير واجب وهو مذهب أبو مصعب.[6]

مراعاة الخلاف في المسألة:

---

(1) خليل ابن اسحاق،التوضيح،ج2،ص512.

(2) الحطاب،مرجع سابق،نفس الصفحة.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2، ص164.

(4) البهوتي، كشاف القناع،ج2،ص402.

(5) النووي،روضة الطالبين،ج3، ص325.

(6) خليل بن اسحاق،المرجع السابق،ج2ص533.

علّل خليل رحمه الله إظهار ابن الحاجب لحكم وجوب الإحرام و إسقاط الدم في المسألة بأنه اتباع لقول ابن بشير فقال ابن بشير " بل مذهب المدونه على الوجوب، وسقط الدم مراعاة للخلاف"[1] قال خليل " وتبع المصنِّف هنا ابن بشير، فلذلك قال: إنه يجب على الأشهر."[2] فالواجب يجبر بالدم ولكن عند وقوع المسألة أُسقط الدم مراعاة للخلاف.

الفرع الثاني: كتاب الذبائح

أولاً: حكم أكل الضب

بيان الخلاف في المسألة:

الخلاف خارج المذهب : ذهب الجمهور[3] إلى إباحة الضب، واستدلوا بالحديث المروي عن عبد الله بن عباس"قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر[4].

أما أبو حنيفة[5] فذهب إلى تحريمه، واحتج بالحديث المروي عن عبد الرحمن ابن حسنة "أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الصحابة ضبابا فحرشوها وطبخوها، فبينما كانت القدور، تغلي بها علم بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فأمرهم بإكفاء القدور فألقوا بها[6]."

---

(1) خليل ابن اسحاق ، المرجع نفسه،نفس الصفحة.

(2) المرجع نفسه،نفس الصفحة.

(3) ابن قدامة،المغني،ج9،ص 422./النووي،المجموع،ج9 ،ص10.

(4) مسلم ،صحيح مسلم، كتاب الصيد و الذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضب، ج3، ص1543، رقم الحديث1945.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع،ج2، ص198.

(6) ابن حجر، فتح الباري ،ج9، ص 663، وصححه./الإمام أحمد، مسند الامام أحمد، مسند الشاميين، حديث عبد الرحمن بن حسنة، ج 29،ص292، رقم الحديث 17757.

الخلاف داخل المذهب: ذكر خليل الأقوال في المسألة على قول ابن الحاجب وهي:

القول الأول: الإباحة وهو الصحيح استظهر صحته صاحب التوضيح.

القول الثاني :الكراهة.

القول الثالث: التحريم.[1]

مراعاة الخلاف في المسألة : صحح خليل القول بالإباحة في مسألة حكم أكل الضب بينما لم يستبعد الكراهة مراعاة للخلاف فقال "ولأن الله تعالى لما مسخه زالت حرمته، ولا تبعد الكراهة على أصل المذهب مراعاة للخلاف"[2].

ثانياً: مسألة محلّ النحر:

تصور المسألة:ماهو محل النّحر وما حكم من نحر في غير موضعه أي في غير اللبة عند الضرورة ؟

بيان الخلاف في المسألة :

الخلاف خارج المذهب:

ذهب الجمهور[3] إلى أن النحر حقيقته قطع الأوداج في اللبة عند القدرة على الحيوان، فإن لم يقدر عليه جاز عقره من أي مكان .

الخلاف داخل المذهب:

ذكر خليل رحمه الأقوال في مسألة محل النّحر وهي :

القول الأول: اللبة وهو مذهب الأكثرية .

القول الثاني : مذهب ابن لبابة واللخمي أنه يصح فيما بين اللبة والمنحر **لقول مالك في المدونة** "ما بين المذبح واللبة منحر ومذبح، فإن نحر فجائز وإن ذبح فجائز".[4]

---

[1] خليل بن اسحاق،التوضيح،ج3،ص225.

[2] خليل بن اسحاق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] البهوتي،كشاف القناع،ج6، ص207./الكاساني،بدائع الصنائع،ج5،ص 44-45./النووي،روضة الطالبين،ج3، ص207.

[4] خليل ابن اسحاق ،التوضيح،ج3،ص234.

مراعاة الخلاف في المسألة : ردّ خليل القول بصحة النحر فيما بين اللبة و المذبح وهو قول اللخمي و ابن لبابة و علّل كلام مالك في المسألة بمراعاة الخلاف وهو قول ابن رشد [1] قال خليل رحمه الله" وأما مالك رحمه الله فلم يرد أن ما بين اللبة والمذبح هو موضع النحر والذبح مع القدرة، وإنما أجاز ذلك إذا لم يصل إلى المذبح ولا إلى المنحر بسقوط البهيمة في البئر، مراعاة لقول من أجاز نحرها حيث أمكن من جنب أو غيره، وهذا بيِّن من مراده في المدونة.[2]

فمالك رحمه الله أجاز في المسألة النحر في غير اللبة كجنب وغيره مراعاة للخلاف وهو قول من أجاز النحر في جنب وغيره للضرورة. [3]

[1] ابن رشد،البيان والتحصيل،ج3،ص308.

[2] خليل بن اسحاق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] ابن رشد،المرجع السابق،نفس الصفحة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيراً كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، و أشكره على توفيقه لي بإتمام هذا البحث المتواضع، راجيًا منه تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجعله مفيدا ونافعا لكل من يطلع عليه.

و بعد الخوض في غمار هذا الموضوع الشيق ألا وهو قاعدة مراعاة الخلاف استطعت أن أجيب على بعض الإشكاليات منها :

1. إن مراعاة الخلاف أصل ثابت ومتجذر منذ بداية هذه الشريعة السمحاء فقد جاءت رحمة بالعباد، وملائمة لطبيعة الوقائع.
2. إن قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية منهج من مناهج الاجتهاد المعتمد على البحث عن الأدلة القوية اي صحيح النقل وصريح العقل والجمع بينهما.
3. مراعاة الخلاف التي تتميز بها المالكية عن غيرهم هي المراعاة بعد وقوع الفعل وهذا يوحي بالتيسير و رفع التعسير عن المسلمين.
4. وجدت من بين المسائل في باب العبادات ما يقرب من ست وعشرين مسألة تكلم فيها الشيخ خليل عن قاعدة مراعاة الخلاف تطبيقا .
5. نقل الشيخ خليل رحمه الله تأصيل هذه القاعدة عن الامام مالك و عن صاحب الجامع ابن الحاجب و الكثير من السادة المالكية في المسائل التطبيقية كابن عبد السلام وابن رشد و السيوري و عبد الحميد الصائغ وغيرهم .
6. وردت ألفاظ هذه القاعدة على لسان الامام خليل بن اسحاق بعدة عبارات منها: "مراعاة للخلاف" ، و"مراعاة لمن"، و"راعى خلاف" و"راعى....قول من قال" وغيرها من العبارات التي يقصد بها مراعاة الخلاف.

وفي الأخير أوصي بزيادة البحث ودراسة التراث المالكي دراسة مستفيضة لأنه غني وثري بالقواعد الأصولية و الفقهية التي اثرت هذه المدرسة من حيث نطاق الاستدلال كما

أن البحث في هذا المجال يورث الباحث ملكَة فقهية تعينه في مجالي التعليم والدعوي، كما أوصي بالالتزام بدراسته من مصادره الأصلية .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	سورة المائدة	06	108
﴿وثيابك فطهّر﴾	سورة المدثر	04	575

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
" إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	65
إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ	64
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	50
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ	71
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا	59
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا	37
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ	59
الصعيد الطيب وضوء المسلم	56
عن عبد الرحمن ابن حسنة "أنهم أصابتهم مجاعة في إحدى الغزوات مع رسول الله صلى الله عليه	78
عن عبد الله بن عباس"قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة،	78
قال: "حجي عنها"	75
قال: فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء	75
لها ما حملت في بطونها	50
الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ	36

قائمة المصادر و المراجع

1. ابن بشير التنوخي المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، تح الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ - 2007 م.
2. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني،فتح الباري،صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.(ب،ط).
3. ابن حجر العسقلاني ،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح مراقبة محمد عبد المعيد ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ،ط2، 1392هـ/ 1972م.
4. ابن حزم الأندلسي: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى بالآثار،دار الفكر– بيروت ،(ب ط) (ب،ت).
5. ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت،(ب،ط)،(ب،ت).
6. -ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت الطبعة:1900-1994م.
7. ابن رشد الجد ، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،تح محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب ، 1414 هـ - 1993 م.
8. ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1408 هـ - 1988 م.
9. ابن سالم مخلوف، علق عبد المجيد خيالي ،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت،ط1412،2هـ - 1992م.
11. ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تح مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

12. ابن عبد الله الصفدي ،تح أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت
13. ابن فارس ، مقاييس اللغة،تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م.
14. ابن فرحون،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تح الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث للطبع والنشر القاهرة (ب ط، ب ت).
15. ابن فرحون،كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح حمزة أبو فارس ، والدكتور: عبد السلام الشريف،دار التراث للطبع والنشر القاهرة (بط)، دار الغرب لإسلامي ط1،1990م.
16. ابن قاضي شهبة،تاريخ ابن قاضي شهبة ، تح عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق،سنة 1994.(ب ط).
17. ابن قدامة :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي الشهير بابن قدامة،المغني ،مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م،(ب ط)
18. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه،تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،(ب،ط)،(ب،ت).
19. ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر – بيروت ، ط2 - 1414 هـ
20. ابن ناجي التنوخي القيرواني، شرح التنوخي على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ - 2007 م.
21. ابن نجيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط2 – (ب.ت).
22. أبو داود السِّجِسْتاني،مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني،تح أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد،مكتبة ابن تيمية، مصر،ط1420،1 هـ - 1999 م.
23. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود،تح شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط1430،1 هـ - 2009 م.
24. أبو عبد الله المكناسي، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تح احمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

25. أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط2، 1426 هـ - 2005 م
26. أحمد بن حنبل،مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،مؤسسة الرسالة،ط1، 1421 هـ - 2001 م.
27. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)،تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ط1، 1422هـ.
28. بن كثير ، البداية و النهاية ،تح علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1 1408، هـ - 1988 م.
29. البهوتي :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية،(ب،ت)،(ب،ط).
30. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى،تح محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
31. -تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،طبقات الشافعية الكبرى، تح د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1413هـ.
32. الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،سنن الترمذي، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، (ب،ط).
33. التسولي علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، تح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت،ط1، 1418هـ - 1998م.
34. التنبكتي السوداني، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة ، دار الكاتب، طرابلس ، ليبيا،ط2، 2000 م.
35. جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،سنة النشر 1423-2003. ط1.
36. حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ،وزارة الأوقاف و الشؤون الاسلامية، ط1، 1432 -2011م

37. الحجوي الثعالبي،الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،ط1 – 1416هـ– 1995م.
38. الحطاب الرُّعيني المالكي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،دار الفكر،ط3، 1412هـ – 1992م.
39. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ،(ب،ط)،(ب،ت).
40. خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب،تح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: ط1، 1429هـ – 2008م
41. الدار قطني، سنن الدار قطني، تح شعيب الأرنؤط وغيره، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط1424،1هـ–2004م.
42. الدسوقي :محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(ب،ط)،(ب،ت).
43. الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف،تح عبد الفتاح أبو غدة،دار النفائس – بيروت،ط1404،2هـ.
44. الذهبي، سير أعلام النبلاء،تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1405 هـ/1985 م.
45. الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ .
46. الزحيلي محمد مصطفى،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،دار الفكر – دمشق،ط1، 1427 هـ – 2006 م.
47. الزرقاني :عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط1، 1422 هـ – 2002 م.
48. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية،ط1405،2هـ – 1985م.

49. الزركلي ،الأعلام، دار العلم للملايين ، الخامسة عشر أيار / مايو 2002 م.
50. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،دار الكتب العلمية،ط1411،1هـ-1991م.
51. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م، (ب،ط).
52. الشاطبي ،الاعتصام ،تح الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن الجوي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،ط2، 1429 هـ - 2008 م.
53. الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،الموافقات ،تح أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1، 1417هـ/ 1997م.
54. الشاطبي،الايفادات و الايرادات، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت (بط)
55. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.
56. شهاب الدين الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت،ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
57. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية،(ب،ط)،(ب،ت).
58. الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)،الناشر: دار المعارف(ب،ط)،(ب،ت).
59. طاوبولا يوشع ، الأراء الأصولية للشيخ خليل الجندي المالكي ،لنيل ماجستر، جامعة أم القرى، العربية السعودية،1435 هـ.
60. عليش : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت،تاريخ النشر: 1409هـ/1989م،(ب،ط).
61. عليش، أبو عبد الله المالكي ،فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة ،(ب،ط)،(ب،ت).

62. عمر القرافي ،توشيح الديباج وحلية الابتهاج ، ، تح د.علي عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط 1 ، 1425 هـ / 2004 م .
63. الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
64. القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،تح جزء 1، 8، 13: محمد حجي،جزء 2، 6: سعيد أعراب،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994 م.
65. القليوبي و عميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م،)،(ب،ط).
66. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية،ط2، 1406هـ - 1986م.
67. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الفكر، ط2، 1310 هـ.
68. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.
69. محمد بن أَحْمد بن غَازِي العثماني،شفاء الغليل في حل مقفل خليل،تح الدكتور أَحْمد بن عبد الْكَرِيم نجيب، نشر مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات،القاهرة ط1429،1هـ2008م،
70. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع
71. مختار قوادري،مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الاسلامي، ماجيستار، الجامعة الاسلامية العالمية اسلام أباد،1419هـ-1920هـ/1999م-2000هـ.
72. مسلم ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تح محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي - بيروت،1420هـ-2000م
73. المقري أبي عبد الله محمد بن محمد بن احمد ،القواعد الفقهية،تح الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد،جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، (ب،ط)،(ب،ت).
74. المقريزي،السلوك لمعرفة دول الملوك،تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ،ط1، 1418هـ - 1997م.

75. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ.
76. ميارة :محمد بن أحمد ميارة ،الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تح عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة،1429هـ - 2008م.(ب ط)
77. النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط2، 1406 – 1986.
78. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري،دار الفكر 1415هـ - 1995م ،(ب،ط).
79. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين
80. النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،دار الفكر (ب،ت)،(ب،ط).
81. ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي ،الذيل على العبر في خبر من غبر،تح صالح مهدي عباس ،مؤسسة الرسالة ،ط1 - 1409هـ / 1989م.
82. الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى ،تح محمد حجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، 1401 – 1981.
83. يحي عبد الواحد الواشولا، الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن اسحاق المالكي، ماجيستار ، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،1435-2014م.